تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

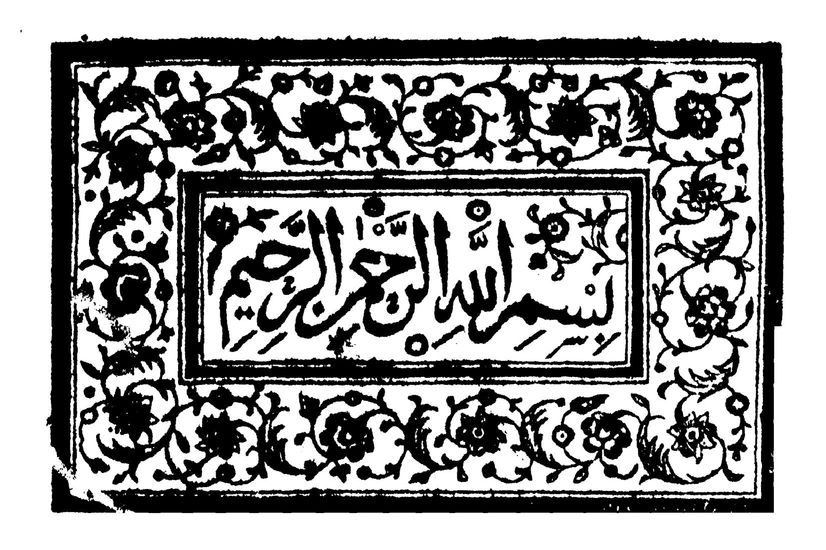
قد اعتنى بطبعه الثاني مع زيادة قليلة من هوامش لطيفة وحواش شريفة

خادم طلبة العلوم

محمد ابراهيم [illegible] عفى عنه ربه القيوم

سنه ١٢٥٨ هجري

الله اكبر



قطبي محشي

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان * وازهر زهر تنثر في اردان الاذهان * حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده * وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده * وتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة * واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة * نحمده على ما اولانا.

ابهى خوب وزيباتر درر جمع درة مرواريد بزرك تنظم از نظم در كشيدن جواهر در رشته وهو صفة للدرر لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي ان يكون جزءا من جملة معينة مجتمعة منه ومن امثاله بنان جمع بنانة بالفتح سر انكشت بيان فصاحت ازهر نازك وخوب تر زهر جمع زهرة بالضم شكوفه كذا في القاموس تنثر از نثر پراكنده شدن برك اردان جمع ردن بالضم بن استين اذهان جمع ذهن وهو قوة معدة لاكتساب الحد ودوال الدلائل الابداع في اللغة عدم النظير وفي الاصطلاح اخراج الشيء من العدم الى الوجود بغير مادة ومدة افضال نكوئي كردن جود بخشش تلألأ برقع ولمع ظلم جمع ظلمة الحكمة اتقان الفعل والقول واحكامهما باهرة غالبة استنارة روشن شدن آثار جمع اثر بالكسر وهو العلامة قاهرة غالبة اولانا اعطانا

من آلاء ازهرت رياضها * ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها * ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته * ويوفقنا العروج الى معارج عنايته * وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات * بافضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات * وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي * والمترددين الي * ان اشرح الرسالة الشمسية وابين القواعد المنطقية * علما منهم بانهم سالوا عزيزا فما هروا * واستمطروا سحابا ماطرا * ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم * واسوف الامر من يوم الى يوم * لاشتغال بال قد استولى علي سلطانه * واختلال حال قد تبين لدى برهانه * ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره * وولت الادبار انصاره * الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا * ازدادوا حثا وتشويقا * ثم اجتنبوا من اسعافهم بما اقترحوا * وايصالهم الى غاية ما التمسوا * فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها * وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها :

آلاء جمع الى بالكسر ويفتح نعمت ازهار شكوفه بيرون آوردن رياض جمع روضه مرغذار نعماء جمع نعمة اتراع پر كردن افاضة ريختن زلال اب خوش معارج جمع معراج نردبان برايا جمع برية بمعنى المخلوق منتجبين منتخبين بركزيدكان الفاء اما على توهم اما او على تقديره الحاح مبالغة كردن در طلب كاري ولما كان الطول من اعراض الكميات فلا بد اما من حذف المضاف اي طال زمان الالحاح او المراد من طال كثر مجازا ترددا مد وشد كردن رسالة في الاصل الكلام الذي ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على فوائد علمية شمسية منسوب الى لقب من صنفت له وهو شمس الدين صاحب الديوان حريف بالكسر مبالغة دارف ماهرا حاذقا استمطار طلب باران كردن هامر ريزنده ادافع ايراد صيغة المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول ودفعوه بالالحاح بال دل استيلاء بتمام دست يافتن سلطانه غلبته اختلال احاجنمند شدن خبو بضمتين وشد الواو فرو مردن اتش تولية روكردانيدن ادبار جمع دبر بالضم بشت مطلا تاخير انصب على التمييز تسويف درتاخير افكندن حثا رغبتا بدا اي حياة اسعاف رواكردن حاجت اقتراح خواستن چيزي بلا تامل ركاب شتران كه بدان سفر كرده شود جمع لا واحد لها سحب بالاعم كشيدن مطارف جمع مطرف بالضم وفتح الراء چادر خز منقش

وشرحتها شرحاً كشف الاصداف من وجوه فرائد فوائدها * وناط اللآلي على معاقد قواعدها * وضممت اليها من الابحاث الشريفه * والنكت اللطيفه ما خلت عنه * ولا بد منه * بعبارات رائقه تسابق معانيها الاذهان * وتقريرات شائقة تعجب استماعها الاذان * وسميته بتحرير القواعد المنطقيه في شرح الرسالة الشمسيه * وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسيه والرياسة الانسيه * وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين * ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين * وهو المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الوزراء في العالم * صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات * البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات * ناظورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة * اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابديه * الفائح من همته العليا روائح العناية الازليه * ممهد قواعد الملة الربانية * موشد مباني

اصداف جمع صدف بالتحريك غلاف مرواريد فرائد جمع فريده مرواريد بزرگ ناط عقد معاقد جمع معقد وهو العنق لانها معقد القلائد اليها اي الى الرسالة وقواعدها نكت جمع نكتة بالضم چيز نادر رائقه خوش آينده وصاف معانيها فاعل تسابق ومفعوله محذوف اي تسابق معاني العبارات العبارات في الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعولا اي يصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا اي يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من اللفظ شائقه حسنة معجبة بشگفت آورنده عالي حضرة اي حضرة عالية انسية منسوب الى الانس بالكسر مردم تطاطؤ پست كردن دون نزديك سرادق معرب سراپرده رقاب جمع رقبة گردن دستور بضم الدال معرب وهو الوزير الكبير وفي الاصل الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك سباق مبالغة من السبق الغايات النهايات رايات جمع راية علم ناظورة مبالغة في المنظور اي الرئيس او بمعنى الناظر الديوان في الاصل الدفتر والمراد صاحب الدفتر وان كان الناظورة بمعنى الناظر فيكون مستعملا بمعناه عين گزيده هر چيز اعيان القوم اشرافهم لائح لامع غرة در اصل سفيدي پيشاني اسپ مستعمل شد در هر چيز واضح غراء بسيار روشن لوائح جمع لائحة درخشان فوح بالفتح دميدن بوي خوش روائح جمع رائحة بو سرمد هميشه تمهيد ساختن جاي ربانيه منسوب الى الرب موشد بنياد نهنده مباني جمع مبنى

الدولة السلطانية * العالي منابر الجلال رايات اقباله * التالي لسان الاقبال آيات جلاله * ظل الله على العالمين * ملجأ الافاضل والعالمين * شرف الحق والدولة والدين * رشيد الاسلام مرشد المسلمين * امير احمد (نظم) الله لقبه من مند شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه * ان الامارة باهت اذ به نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه * لا زال اعلام العدل في ايام دولته عاليه * وقيمة العلم من آثار تربيته غاليه * واياديه على اهل الحق فائضه واعاديه من بين الخلق غائضه * وهو الذي عم اهل الزمان * بافاضة العدل والاحسان * وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه * وفضائل غير متناهيه * ورفع لاهل العلم مراتب الكمال * ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال * وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال * حتى جلب الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق * ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق * اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فابده * وكما نورت خاطره لنظم مصالح خلقك فخلده (نظم) ومن قال آمين ابقى الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشرا * فان وقع في حيز القبول * فهو غاية المقصود ونهاية المامول * والله اسال ان يوفقني للصدق والصواب *

جاي بنا الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى في الحرب وبالضم في المال عنان بالفتح ابر اقبال جمع قيل بالفتح هو الملك شرف الحق اشارة الى لقبه رشيد الاسلام اشارة الى لقب ابيه احمد عطف بيان شيم بالكسر وتحريك الياء جمع شيمه بالكسر خو امارة بالكسر فرمان فرمائي مباهات افتخار والحمد حمد اي حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق عن الحمد ايادي جمع ايدي جمع اليد بمعني النعمة فائضة سائلة غائضة ناقصة الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل التي لا يتعدى بغيره كالعلم والنا كا جناح بازوي حتى جلب تا انكه كشيده شد ليس ما بعد حتى نهاية الخفض بل مبياله جناب ذركاه بضائع جمع بضاعة بالكسر پاره مال و سرمايه مرمى مقصد سحيق بعيد تلقاء جهت مدين قرية شعيب النبي عم من مدن بالمكان اذا اقام و المراد ههنا المجمع مطايا جمع مطية وهي الابل المركوبة فج طريق واسع عميق كثير فيه المرور ايدته قويته ابده من الابد الخلد الخلد القلب خلده ازخلود بمعني جاويدان بودن مهجة الروح الذي يقوم به حيوة البشر

ويجنبني من الخطل والاضطراب * انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل * ومتوكلا على جودة المفيض للخير والعدل * انه خير موفق ومعين * اما المقدمة ففيها بحثان * الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه * والعلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة * اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه * واما المقالات فثلث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس * واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم * وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا تخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا تخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة * والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم *

الخطل الخطا قوله ورتبته عطف على قوله سميته الذي ذكره الماتن قوله في المفردات وهو الكليات الخمس قوله واحكامها وهي المعاني الماخوذة من لواحق القضايا اي التناقض والعكس وتلازم الشرطيات قوله مواد الاقيسة وهي اليقينيات والظنيات اعلم ان مجموع ابواب هذا الفن تسعة عند المتقدمين باب الكليات الخمس وباب المعرف وباب القضايا وباب الحجة وابواب الصناعات الخمس من البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ولما كان مباحث الالفاظ طريق افادة الفن واستفادته جعله المتأخرون بابا آخر وقالوا ابواب المنطق عشرة قوله اجزاء العلوم هي الموضوعات والمسائل والمبادي وهي التي تتوقف عليها مسائل العلم كحدود الموضوعات والعلوم المتعارفة والاصول الموضوعة والمصادرات قوله غير المقصودة بالذات وهي القضايا فان المقصود بالذات في المنطق البحث من احوال الموصل وهو الحجة والبحث عنها لتوقفها عليها قوله من حيث الصورة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا وهما من احوال الصورة

وُجِّهَ توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولاً ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق * وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم منه طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع ‹ والاولى ان يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه * واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا * واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه ما يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية ولما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمائزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده عن الآخر ولم يكن له في طلبه بصيرة * ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث

قوله وجه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في تاج البيهقي چيزي رانيك نسق كردن واصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان الخ فزيد اما والفاء لتفصيل التوقف والتاكيد **قوله** التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** ممنوع لانه يحتمل ان يعلمه بوجه من الوجوه مثلا يعلم بانه علم **قوله** من حيث اشارة الى ان ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لجاز البحث عن افعال المخصوصة فيه **قوله** الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس **قوله** الاحكام الشرعية وهو الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم **قوله** ينساق روان ميشود **قوله** ترتسم اي تنطبع وتنتقش وبهذا المعنى لم يجي الارتسام في اللغة

واجاب وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي واثبات واما تصور معه حكم ويقال المجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب اوليس بكاتب * اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له * وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك

قوله الساذج معرب ساده فالتصور الساذج هو الذي يخلو عن الحكم قوله مثل جمع مثال بالكسر مانند واراد بالمحسوسات المبصرات قوله لدخول غيره وهو التصور الذي معه حكم قوله اوقعنا اي ادركنا النسبة عطف تفسيري للاسناد قوله او رفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قوله فادراك لم تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم

الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم * وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا * فاو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه و تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام * واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط * والفرق بينهما من وجوه * احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام * وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله * وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه * واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف رح عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب

واكتفى عن بيان المغائرة في النسبة بالمقائسة على الشرطين قوله ربما يحصل بيان لمغائرة النسبة الحكمية للحكم قوله مع لان النسبة معروضة وكونها مشكوكا فيها عارض وتصور العارض بدون المعروض مح قوله لكن التصديق الخ يعني ان التصديق والحكم متلازمان او الحكم لازم له فلا يوجد احدهما بدون الاخر لكن التصديق منتف في صورة الشك والتوهم فيلزم انتفاء الحكم فيتم المدعى بتمامه قوله وعند متاخري الخ معطوف على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متاخري المنطقيين فعل والظاهر ان المراد من متاخري المنطقيين ههنا صاحب الكشف واتباعه لان رئيس ابن سينا من المتاخرين نص على ادراكية الحكم قوله هذا على راي الامام اي كون التصديق مجموع ادراكات اربعة او ثلاثة ادراكات والحكم على راي الامام فخر الدين الرازي قوله على زعمهم الزعم يستعمل كثيرا في القول الضعيف وههنا بمعنى القول

العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة من التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول * وان كان عبارة من الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني * وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما ان قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة من التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له * والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال * وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع

قوله الى التصديق لم يقل الى تصور معه حكم لئلا يتوهم ان للعدول في القسم الثاني ايضا مدخلية بعدم الورود قوله كما فعله المص اي جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط قوله التصور مع الحكم الخ لا يقال لا يصح الحمل بينه وبين قوله وقلنا حتى يكون خبرا عنه لانا نقول تقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اردتم الخ فقوله قلنا جاري مجرى العلة قوله حينئذ اي حين عني بالتصور المقيد قوله وانه محال لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله مطلقا اي مع قطع النظر من عدم الحكم قوله كما وقع التنبيه عليه بقوله وانما صرف مطلق التصور دون

التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني * والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو نفس العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيأ ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل * وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل بديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول * والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر * ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل * والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه

التصور فقط اه **قوله** بشرط لا شيء اي التصور الساذج **قوله** الحرارة وهو ما يفرق المجتمعات ويجمع المتفرقات والبرودة كيفية من شانها تفريق المشاكلات وجمع المختلفات **قوله** كتصور العقل قال الحكماء الجوهر اما ان يكون محلا وهو الهيولى او حالا وهو الصورة او يكون مركبا منهما وهو الجسم او لا كذلك وهو المفارق فان تعلق وان تعلق بالجسم تعلق التدبير فهو النفس والا فهو العقل **قوله** الحدس وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب **قوله** الدور الخ حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في تمثيله وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه

من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب و ب على ج و ج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله * اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شيء منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور * واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ و حصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال * واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال * فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود

فهو تعريف باللازم واختار هذا لكونه اظهر استلزاما التقدم الشيء على نفسه فاندفع تخالف البيان وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور دورا ان **قوله** حينئذ اي حين كان الاكتساب بطريق التسلسل **قوله** معدات المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يجامعه في الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لا تجتمع مع الوصول وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد لفيضان المطالب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المطلوب بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومباديا من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المطلوب بعضها مع بعض كالخطوات للوصول فلا يلزم استحضارها في زمان واحد

دفعة واحدة مع المطلوب بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق * وان منيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لانسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لوكانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلوا اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا اويكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلولم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث فوسطنا المتغير بين طرفي

قوله لا يخلوا اعلم ان ذهب بعض الاشاعرة الى ان التصورات كلها والتصديقات كلها بديهي وذهب جهم بن صفوان الترمذي الى ان جميع التصورات والتصديقات نظري وذهب الامام الى ان كل التصورات بديهي وكل التصديقات نظري وذهب الحكماء الى ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري والتصديقات ايضا كذلك

المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم * والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن * وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنيات وفي الجهليات * اما الفكر في التصور والتصديق في اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم * لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة * لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة على

قوله جعل الاشياء اشارة الى الاجزاء المادية وقوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اشارة الى الاجزاء الصورية وحاصله صيرورة الاشياء المتعددة شيأ واحدا كالمعرف والقياس **قوله** وكذلك كل جمع هذا اكثري بناء على ما تقرر ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع الماخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن المباحث الموصلة الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي امران **قوله** اعتبرت الامور الخ يعني ان هذا القيد ليس احترازا بل ذكر تتميما للترتيب **قوله** وهي يتناول الخ جملة معرضة بين الدليل وهو قوله فان الفكر وبين المدعى وهو قوله ان المراد بالمعلومة الخ **قوله** يجري ايضا الخ الاولى تقديم ذلك لان جريان الكسب في التصديقات متفق عليه ومحقق واقيم الدليل عليه كما صرح شارح **قوله** فكما ذكرنا وهو قوله كتصور الحرارة والبرودة الخ **قوله** لا يقال هذا السوال وارد على تعريف الفكر بترتيب امور معلومة **قوله** وهو اخص الخ هذا مجرد بيان للواقع لا دخل له في السوال ووجه الخصوصية ان العام

تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الابه * وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية * ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير * وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق * وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين

بمعنى حصول صورة الشيء في العقل تناول اليقين والظن والجهل واما العلم بمعنى اعتقاد الجازم المطابق الثابت فلا يتناول الافراد اليقين فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم العلم بكلا معنييه فالجهل ايضا مشترك بين المعنيين

الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لان علة علة الشيء علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر عنها وهي من العلة البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جزئياته يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد * وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الكلية الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة كلية عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما * وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهماله الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصناعات وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء ما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف

قوله فضلا الخ يعني ان التوسط في الوصول فرع تحقق الوصول واذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق الاولى وفضلا مصدر فضل بمعنى زاد وبقي يقع بعد نفي صريح او ضمني للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى فعلى الثاني معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه بقية عن التوسط اي عن الوصول بالتوسط فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول حال كونه زائد لو متجاوزا عن التوسط اي عن انتفاء التوسط فهو منتف اولا **قوله** القانون هو لفظ سرياني بمعنى المسطر **قوله** كالعلوم العربية كالنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض **قوله** عارض من عوارضه والتعريف بالعارض رسم

بالغاية اذ غاية المنطق العصمة من الخطأ وغاية الشيء تكون خارجة منه والتعريف بالخارج رسم * وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصّل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده * فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق * قلت قولي العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفس تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه **اقول** هذه اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا نظري يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان * لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع * لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم * وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض

قوله وههنا الخ اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ **قوله** فلهذا اي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم **قوله** فان قلت هذا البحث وارد على قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله

الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل * واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء من تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة * قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث منها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية او جزئية وذاتية او عرضية وجنسا او فصلا او خاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات *

اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم العام حتى تحصل لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب * والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما

قوله مساو كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب وهو خارج عن حقيقته او اعم كالمشي

للجزء فلانه داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض الامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال من عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق * وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة نحو العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذا يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي

قوله تسمى خبر لقوله الثلاثة الاخيرة **قوله** من الغرابة لان بين العارض والمعروض بعدا فاجتماعهما غريب **قوله** من حيث انها متعلق بيبحث وبيان المبحوث عنه كما يدل عليه قوله الاتي بالجملة **قوله** كيف يركبان مثلا يقدم ما به الاشتراك كالجنس ويؤخر ما به الاشتراك كالفصل **قوله** الموصل الى التصور كالحيوان الناطق الذي هو الموصل الى المط التصوري الانسان وهو موقوف على كون الحيوان كليا وجنسا وعلى كون الناطق كليا وفصلا

بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها * وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها.

قال وقد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على

قوله كلية وجزئية الخ لا يخفى ان النوع والعرض العام يذكر استطرادا اذ لا مدخل لهما في الايصال **قوله** وهذه الاحوال اي الايصال او الاحوال التي تتوقف عليها الايصال **قوله** في الاغلب وانما قال ذلك لان التعريف عند البعض بالمفرد جائز كما يقال الانسان ناطق والاولى ان يقال التعريف بالمفرد كما يقال الغضنفر الاسد لان في الناطق معنى التركيب فان قلت قد عرفت ان الايصال يكون بطريق النظر والنظر ترتيب امور فكيف يكون الموصل غير مركب قلت المصنف تسامح في تعريف النظر لان النظر تحصيل امر وترتيب امور على ما عرفه القوم **قوله** فلشرحه اي في الجملة اما بالكنه او بالوجه فيتناول الاقسام الاربعة للتعريف **قوله** وايضاحه هذا يدل على ان الرسم ايضا يبين الماهية ويميزها عن غيرها وان كان بامر عرضي واما قولهم حد الشيء ما يبين ماهيته فمعناه ما يبين بامر ذاتي **قوله** استدلالا الاستدلال ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر والتعليل على

مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات * وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على

عكسه وانما قال هذا لان من تمسك بالحجة لا من هذه الحيثية لم يغلب على الخصم اي الخصم الذي ليس له حجة او غلب من هذه الحيثية اي بالنظر الى هذه الحجة **قوله** لا يكون المتقدم علة له احتراز عن الفاعل فانه وان كان يحتاج اليه الفعل لكنه يكون علة والمراد من علة المنفية العلة التامة لا العلة الناقصة لان كل ما يحتاج اليه الشيء فهو علة له اصطلاحا ومثال تقدم الطبعي الواحد والاثنان والتثلثة لان الواحد مقدم على الاثنين ولا يكون علة له والا لزم من حصول الواحد حصول الاثنين ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه اثنان لان الاثنين من الواحد كرتين **قوله** ثلث تصورات هذا على تقدير كون الحكم فعلا واما اذا كان ادراكا فالتصديق مجموع التصورات **قوله** اما بذاته الخ كما اذا حكمنا على الانسان بانه جسم فجاز ان نتصورها بحقايقها وجاز ان نتصورها بوجه آخر بانه حيوان او ناطق او كاتب **قوله** في هذا الكلام اي في كلام الماتن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه قد نبه الماتن على الفائدة الاول بقوله او بامر صادق عليه وعلى الثاني بقوله والحكم لامتناع الحكم ممن جهل الخ

واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبهه نزاهة من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم مستند ميا التصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام * والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية الايجابية اوالسلبية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة اوانتزاعها فمعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة تنبيها على تغاير معنيي الحكم والافان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معني اوايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل لنا التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك * فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى إصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لايزيد اجزاء التصديق على اربعة * فنقول قوله لان كل تصديق لابد

قوله شبهه بالتحريك والسكون تن وكالبد وسياهي كه ازدور مي نمايد قوله النسبة الايجابية مفعول لعنى وقوله ايقاع النسبة ايضا مفعول لعنى قوله والا اي وان لم يعن بالاول اه وبالثاني اه قوله معنى لانه على هذا التقدير يكون معنى كلام المص هكذا لابد في التصديق تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم لامتناع الحكم والمراد به النسبة الايجابية فيلزم امتناع النسبة الايجابية قوله على ذلك الادراك اي على تصور ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة قوله على ان المصنف الخ دفع استبعاد ناش من توقف التصديق على تصور الحكم فاذا جعله معللا بتصريح المص ذهب الاستبعاد لكن لما كان هذا التوقف مستلزما لزيادة اجزاء التصديق على اربعة فحكم بكون تصور الحكم شرطا للتصديق و الشارح رح افاد بقوله فنقول الخ ان زيادة اجزاء التصديق على الاربعة لازم من عبارة المتن لواريد بالحكم الايقاع وما يرد من الاعتراض على هذه الافادة فاشار الى هذه الاعتراض ودفعه بقوله قال الامام الخ وتقرير الاعتراض مع تقرير دفعه مذكور في حاشية السيد فارجع اليها

فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء تصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه * قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم * قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ثم لا يكون تصورا كانه قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه ثم يكون تصورا * وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق التصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم

قوله وهو مصرح اي المص في شرحه للملخص قوله قال الامام تائيد لكون قول المص لابد فيه دالا على جزئية تصور الحكم واشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة قوله قيل القائل جمال الدين دمشقي وهو الشارح الاول للشمسية وهذا اعود للسوال قوله لا محالة لانه اذا كر عدد الثلث في قوله لابد من ثلث تصورات يستلزم ان يكون الحكم تصورا والا لم يكن التصورات ثلثا قوله فانه يجوز علة لقوله بخلاف ما قاله قوله ثم اي حين اذا كان والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا اي متصورا به قوله وغير لازم منه اي من عطف قول المص اذ التصديق لابد فيه من تصور ثم على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا اي متصورا قوله معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد للتصديق من تصور الحكم قوله وفيه اي في قيل فرق ما الخ نظر والمراد من هذا النظر انه لا فرق بين قول الامام وقول المص فهذا جواب عن طرف المجيب بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على المضاف قوله ولو صح جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لم لا يجوز ان يكون المراد بالجمع ما فوق الواحد واجاب بقوله ولو صح الخ قوله على هذا اي على ما فوق المدخل قوله من ذلك اي من حمل الامور على الامرين يستلزم عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة

فحينئذ يكون مستدركا لان المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض و بالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لا تخلو اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ * والمقصود ههنا هو دلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا

قوله حينئذ يكون مستدركا اي اذا كان الحكم معطوفا على تصور المحكوم او حين لم يكن الحكم تصورا اذ ليس له دخل في المقصود الذي هو تقدم التصور على التصديق **قوله** في ذلك اي فيما هو المقصود وهو تقدم التصور على التصديق **قوله** بالعرض اي بتبعية المعاني و بالقصد عطف تفسيري للعرض فان القصد الاول للمنطقي المعاني **قوله** والوضع جعل اللفظ هذا تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق الوضع **قوله** من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة **قوله** بوضعه ولم يقل بوضعه لمعناه ليلا يختص بالدلالة المطابقية

كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلاً فيه او خارجاً عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه * اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له * وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم تقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء فيتصور من ذلك صور اربع * الاولى ان يطلق الامكان ويراد به

قوله داخل فيه اي في المعنى الموضوع له قوله مطابق فيكون تسمية الدلالة بالمطابقة تسمية الشيء باسم صفة موصوفه وهو اللفظ الموصوف بالدلالة قوله في ضمنه فيكون تسمية الشيء باسم صفة مدلول موصوف الدلالة وهو اللفظ قوله الموضوع له فيكون تسمية الشيء باسم صفة مدلول اللفظ قوله عن الطرفين اي الوجود والعدم كالانسان فان وجوده ليس ضروريا والا لامتنع عدمه وعدمه كذلك والا لامتنع وجوده قوله عن احد الطرفين اي الطرف المخالف فالله موجود بالامكان العام وشريك الباري ليس بموجود بالامكان العام فمعناه ان سلب الوجود عن الله تع وكذا الوجود لشريك الباري ليس بضروري قوله من ذلك

الامكان العام * والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص * والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم * والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض به دلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض به دلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت منه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء لكان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض به دلالة المطابقة فانه اذا اطلق

اي من كون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء واللازم والملزوم **قوله** عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام **قوله** وضع له ايضا اي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له وفي ذكر لفظ ايضا ههنا اشارة الى ان الدلالتين متغايرتين بالذات متغائر الجهة بالذات فما قيل المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا متلجرا عن قوله مطابقة وهم **قوله** في تلك الصورة اي الصورة التي يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص **قوله** وان فرضنا ان متصلة اي ان فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم امكان العام كانت دلالة لفظ الامكان على الامكان العام محققة البتة **قوله** واما الانتقاض اي انتقاض حد دلالة المطابقة على تقدير عدم التقييد بتوسط الوضع **قوله** وكذا هنا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة

لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ علي ما دخل في المعني الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معني وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد تا الحد بتوسط الوضع خرجت منها لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعني فيه وكذلك لولم يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ علي ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذ قيد به خرجت منه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمي تصوره في الذهن والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمي علي البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ علي المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل علي كل امر خارج عنه فلابد للدلالة علي الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمي اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمي تصوره فانه لولم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ علي المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمي في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمي

قوله ولا يشترط فيها اي في الدلالة الالتزامية وهو معطوف علي قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الي تاويله بقوله يشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الفعلية علي الاسمية وبالعكس جائز ولا الي تكلف انه عطف علي ما نقله من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية **قوله** تحقق المسمى في الخارج اراد بالتحقق الاصلية لا ما هو خارج الذهن كما هو المستشهد ليشتمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم

في الذهن تحققه فيه شرطا لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والاأزم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل علي الملكة كالبصر دلالة التزامية لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج * فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن * فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في الاعمى البصر وعدمه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع لانا نتصور الاشياء مع الذهول عن هذا الاعتبار ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه * وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل علي الملزوم بالمطابقة دل علي اللازم في التصور بالالتزام * وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهية الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم **قوله** بسيط والمراد به ما لا جزء له كالوحدة والنقطة على ما قالوا **قوله** من هذا اي من الذي ذكرناه لان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان توجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل

ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال علي اجزائه بالتضمن ولا التزام * وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر * واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها * وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغري ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبري ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معني وان يكون

اللفظ على جزء ها تضمنا لا التزاما قوله تسامح حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اي تبين عدم العلم باستلزام التضمن والالتزام قوله والفرق بينهما ظاهر وهو ان تبيين العدم انما يكون عند تبيين العدم فقط وعدم التبيين يكون عند التشكيك في الوجود والعدم والحاصل ان عدم التبيين رفع الكلية وتبيين العدم رفع الجزئية قوله في الصغرى وهو قوله لانهما تابعا والكبرى وهو قوله التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع والحد الاوسط لفظ التابع والحكم هو لا يوجد بدون المتبوع اي المتبوع هو الحكم وهو يوجدان قوله منعناها وسند المنع ان الحيثية تستعمل في شيء له جهتان كما يقال الانسان من حيث انه انسان متعجب ومن حيث انه متعجب ضاحك بخلاف التضمن والالتزام فانه ليس لهما الا جهة واحدة والحاصل انه يلزم انتساب الشيء لنفسه لان المراد في جانب المحمول مفهومه

ذلك المعنى جزء المعنى المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام ومايكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد ومايكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لايكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة ومايكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لايكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة * والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولايكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من اللفظ ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة * فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين * فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ماوضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ماصدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه

على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفرد الان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي * وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى الطابقي و التضمني او الالتزامي والا ولى ان يقال التركيب و الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد و التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين

قوله ولما جاز هذا اشارة الى جواب سوال كانه قيل كيف يجوز ان يكون اللفظ الواحد في ان واحد مركبا وغير * قوله كما في عبد الله فانه قبل العلمية مركب مطابقة وبعد العلمية مفرد مطابقة ايضا قوله اما في التضمن مثلا الحيوان الناطق لفظ مركب معناه المطابقي جسم نام حساس متحرك بالارادة مدرك للمعقولات ومعناه التضمني جسم نام حساس فقط فدلالة الحيوان على الجسم فقط مثلا لكن دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني واذا دل عليه فقد دل على المعنى المطابقي وهو ظاهر قوله واما في الالتزام مثلا الحيوان الناطق لفظ مركب فيفرض ان معناه المطابقي قوة العقل وقوة النظر ومعناه الالتزامي جسم نام حساس متحرك بالارادة مدرك للمعقولات فدلالة الحيوان على الجسم النامي فقط يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام ولما دل عليه بالالتزام فلا بد ان يدل على قوة الحيوة فقط بالمطابقة الذي هو جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة

المذكورين فهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في مورد القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حصل او حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان تخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتي انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغائر جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت

قوله المذكورين اي البسيط المركب من لفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين واللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم ذهني بسيط **قوله** عند اختلاف الهيئة فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود الاختلاف وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لانه مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كلهما من المركبات تدبر فانه من المزالق

المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان مند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطاب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعني من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف مثل زيد قائم والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها اما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان

قوله اما ان يكون معناه اي الموضوع له بالمعنى الاعم ليشتمل الحقيقة والمجاز ايضا **قوله** اما ان يتشخص الخ اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجيء **قوله** جزئيا حقيقيا فيه اشارة الى ما وقع من التسامح

لم يتشخص وهو يصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية او الخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا * والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اولى اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطئ

في المتن حيث قال فان تشخص يسمى علما فان الملائم ان يسمى جزئيا حقيقيا **قوله** افراده الذهنية اي الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان او في الذهن فاتضح ان للانسان افراد اخارجية ذهنية والشمس افرادا ذهنية واندفع التحير الذي يعرض لبعض الناظرين **قوله** التشكيك على ثلثة اوجه الاول بسبب الاولوية وهو ان يكون صدق الكلي على بعض افراده اولى منه على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا فان صدق الوجود على الواجب اتم واثبت من وجود الممكن لدوامه ازلا وابدا والثاني بالتقديم والتاخير كوجود الواجب فانه علة لوجود الممكن والعلة مقدمة لامح بالذات ولا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك والثالث بالشدة والضعف وشدة الشيء وضعفه يعلم من اثره بمعني انه ان كان اثره اكثر فهو اشد وان كان اقل فهو اضعف فينتزع العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف الاخر

لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطؤ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم * وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوصة مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل مايدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم للحركة في السكك ثم نقله المناظر الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية مرة بعد اخرى وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة

قوله والماء الظاهر ان يقال لعين الماء لان العين لم يوضع للماء **قوله** النحاة والنظار جمع ناح بمعنى النحوي على ما هو في القاموس والنظار جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردهما **قوله** كالفعل فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل المصدر من الفاعل ثم استعمل للقائم بالشيء **قوله** سكك جمع سكة بالكسر كوچه خرد **قوله** ترتب الاثر الخ كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار لان شرب السقمونيا علة للاسهال والاسكار علة للحرمة **قوله** لعلاقته في الاشارات

وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي جاز مكانه الاول وهو موضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس * ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والنداء والقسم واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو

اعلم ان العلاقة بالفتح يستعمل في المعقولات وبالكسر في المحسوسات وقيل بالفتح يستعمل في الكسبي وبالكسر في الضروري **قوله** والصارم القاطع **قوله** معنى له حينئذ اي حين اذا كان الواو الواصلة في معنى او الفاصلة لا معنى للاحتمال لان الاحتمال لا يستعمل الا في ماله جهتان والخبر على تقدير كون الواو بمعنى او لا يكون له الا جهة واحدة

اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظر الان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير تام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء * فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد * فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب * والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء * وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصيام واطلب منك الفعل وان دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب * ولقائل ان يقول الاستفهام

قوله ليس بموضوع الخ اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لز وما

قوله ويندرج الخ اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وغيره فان كلها انشاءات ينبه على ما في ضمير المتكلم من تمني مضمون الجملة وترجيه والقسم

والنهي خارجان من القسمة اما الاستفهام فلانه لايليق جعله من التنبية لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدم الفعل مما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة لقلنا الانشاء اما ان لايدل على طلب شي بالوضع وهو التنبيه او يدل فلايخلو اما ان يكون الطالب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان الطالب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل اويكون مع التساوي وهو الالتماس اومع الخضوع وهو السؤال * واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال ث ايساغوجي

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمي جزئيا وكليا بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والافالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرفه فكل

فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني آوازدادن على ما في الصراح وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لايستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتي يرد عليه انه طلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم قوله ولم يعتبر الخ اي لم يعتبر بالنظر الى المقصود الاصلي فان اعتبار المناسبة اللغوية امر استحساني لاوجوبي قوله اي عدم الفعل فسر الترك سابقا بكف النفس نظرا الى توجيه كلام المص وفسره ههنا بعدم الفعل لانه جعله قسيما للفعل فلايمكن ان يفسره بالكف قوله مع التساوي الالتماس هذا بحسب اللغة اما في العرف فيطلق على مايكون مع نوع من التواضع قوله الصورة الذهنية اعلم ان الصورة الذهنيه كما تطلق على كيفية تحصل في العقل هي مرآة لمشاهدة ذي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولاشك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي والجزئي هو المعنى الثاني وهو من حيث يقصد باللفظ يسمى معنا ومن حيث يفهم مفهوما قوله ستعرفه اي في اخر بحث تمام المشترك وهو قوله لايقال حصر جزء الماهية

مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي عن اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لايكون فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره من صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الواحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللامكان واللاوجود فانها تمنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلايكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلايكون جامعا * وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون ذلك الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعددا الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير

حاصله انه لو لم يختص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية في الفصل والجنس بمثل الجوهر والناطق قوله تسمى كلية وجزئية التاء فيهما للتانيث لا للمصدرية فلا يرد

متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو
اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو **اقول** انك
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث منها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار
نظر المنطقيين مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا
والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالاول اي الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز
شخص من شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان
كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السوال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سوالا
عن شيء واحد كان طلبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السوال
كان طلبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع
متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا
بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلاجرم يكون مقولا في
جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون الجواب تمام الماهية
المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين

الواجب ان يقال كليا وجزئيا **اقول** قد عرفت من قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو
منطقي والمقصود منه بيان وجه ترك البحث من الجزئي **قوله** اقتناص وهو الاصطياد
والمراد به الاكتساب وفيه اشارة الى ان المراد به تحصيلها بالنظر

متفقين بالحقائق في جواب ماهو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لاتقال في جواب ماهو* وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لايكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج اولم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لاوجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلايكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارج ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد لان الحد من اقسام المركبات وقد جعله من اقسام النوع الذي هو من اقسام المفرد* قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين

قوله واما ثانيا اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية لايكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ماهو اما ان يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع مايكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة

نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا منه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما ما هو الحيوان المشتمل على الكل * وربما يقال المراد بتمام المشترك بينهما مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال لا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فانرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا

قوله وهو منتقض اي كون المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء منقوض باجناس البسيطة كالوحدة فانه تمام المشترك بين الجوهر والعرض مع انه لا جزء **قوله** فعبارتنا وهو قوله الجزء المشترك هو الذي لا يكون وراءه جزء مشترك اسد اي احكم لان عبارتنا يشتمل الجنس المفرد والمركب وهذه العبارة يشتمل الجنس المركب فقط **قوله** فانرجع الى ما كنا فيه وهو حصر جزء الماهية في جنسها وفصلها

كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل من الانسان والفرس بماهما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته هو الحيوان الناطق لا الحيوان فقط * ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبقولنا في جواب ما هو الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب من الماهية ومن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب منها ومن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب منها ومن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب منها ومن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الي الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم و اربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فان الانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب من الماهية ومن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها ومن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب من السؤال من الانسان والفرس وهو الجواب عنه ومن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب من الماهية ومن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب منها ومن

قوله اذا انتقش اي اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في القسمين فانه

البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن جميع المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد ان لايكون مشتركا اصلا ويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولايجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مايساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لايكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولايكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا لاجائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول

موقوف على ذلك **قوله** يكون فصلا على تقدير عدم كون جزء الماهية مشتركا تاما **قوله** وذلك اي كونه فصلا **قوله** على ذلك التقدير وهو ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع ما **قوله** مساويا له كالحساس فانه كلما صدق الحساس صدق الحيوان **قوله** ان لم يكن تمام المشترك اي كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة **قوله** اصلا كالناطق **قوله** لان الكلام في الاجزاء المحمولة لان الكلام في الجنس والفصل وهما مقولان ومحمولان

على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل (وهو تمام المشترك كالحيوان) بدون الجزء (اي بدون البعض الاخص كالحساس) وانه محال ولا اعم (كالجسم النامي والحيوان الان بعض تمام المشترك بين الماهية (كالانسان) ونوع آخر (كالفرس) لوكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر (كالشجر) بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية (كالانسان) تماما المشترك احدهما تمام المشترك (كالحيوان) بين الماهية وبين النوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك (كالجسم النامي) بينها وبين النوع الثاني (كالشجر الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ (اي حين اذا كان للماهية تماما المشترك) لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر (كالحجر) بدون تمام المشترك الثاني (اي الجسم النامي) فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث (كالحجر) الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام ثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به

قوله وليس تمام المشترك بينهما اى بين الماهية الاولى والنوع الثالث وهو الحجر مثلا

قوله من الدليل اي من الدليل الذي مر وهو اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكل ما كان كذلك يكون تميزا لها في الجملة

وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس من جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا ويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن مشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها * ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا * لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل * لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء و

فصل هذا ما وعدنا في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب عنه بانه ناطق او حساس لان السوال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز يصلح للجواب * ثم ان طلب

قوله عن المشاركات الجنسية وعن الوجود ايضا ولم يذكره للغفلة او للاعتماد **قوله** لانا نقول يعني ان الكلام ههنا في المعاني المفردة والجوهر الناطق وان كان جزء الكنه ليس بمفرد **قوله** هذا ما وعدنا في صدر البحث اي في الفصل الثاني حيث قال والكلام ههنا في المعاني المفردة اه

المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل سائر الكليات و بقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا و بقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج من الحد * فنقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج من التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو و يكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها في الوجود * واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وانا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا و بايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع مشاركة في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان و بعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن

قوله فان قلت السائل الخ ايراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة **قوله** ماهية مركبة من امرين متساويين مثلا فرضنا الجوهر مركبا من لوب وهامة متساويان فيكون كل من اوب فصلا للجوهر لانهما يميزا الجوهر عن المشاركات في الوجود **قوله** في الشفا واما في الاشارات فقال في جنس او وجود **قوله** بالمشاركة ضعفه حيث قال كيف ما كان يميزا لماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود

المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي * وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين اللازم للاربعة واما غير بين و

قوله على احتمال يذكر وهو تركب الماهية من الامرين المتساويين او امور متساوية **قوله** ضرورة وجوب احتياج الخ حتى لا تكون تلك الاجزاء اجنبيا **قوله** تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك لاستلزامه اتحاد الجوهر والعرض فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة **قوله** ان يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرا فنفسه منصوب على الخبرية وداخلا خارجا معطوف عليه **قوله** وانه ممتنع لانه لا يبقى الكل كلا ولا الجزء جزءا **قوله** لامتناع اه لاستلزام كون الكل

هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث * وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان * واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية * لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال * ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع

انفكاكه عن الوجود

نفس الجزء واحتياج الشيء في تقوم نفسه الى خارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك **قوله** لا يقال الخ توضيح السوال ان تقسيم الشارح هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن المهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن المهية والى ما يمتنع انفكاكه عن المهية والاول نفسه والثاني غيره ومباينه وتبيين الجواب هو انه يلزم لو كان المراد بالمهية في المقسم المهية من حيث هي هي وليس كذلك بل المراد بها المهية في الجملة اعم من حيث هي هي ومن المهية الموجودة فلا يكون لازم المهية من حيث هي هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا لها

تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر فيه جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث مساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط * وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث * وقد يقال البين على اللزوم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطي الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل

قوله يحتاج الى وسط وهو ههنا برهان هندسي **قوله** وههنا نظر اي في تقسيم المصنف لازم الماهية الى بين والى غير بين **قوله** وقد يقال الخ هذا هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية **قوله** كالشيب قال بعض الشارحين ان التمثيل بالشيب لا يصح لانه يزول بزوال الوضع الا ان يراد به الكهولة ولكن اطلاقه على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء الزوال **قوله** يدوم له كحركات الافلاك وكالسواد للزنجي

خاصة وعرض عا[م]

وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله على ما تحته ذاتي لا عرضي * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم * وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية

قوله حمل هو هو وتوضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا على الموضوع كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة اما بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان مآلهما واحدا يسمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم يسمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب يحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل

ما تحته من الجزئيات اوداخلافيها اوخارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلافيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس اولا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو فهو العرض العام * واعلم ان المصنف رحمه الله قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود فيه ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان تكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة

وجو

في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى

قال السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض — كلي طبعي ومنطقي وعقلي
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلاً بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج من المنطق

اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال المصنف الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ او الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه

قوله على مذهب البعض وهم الفلاسفة القائلون بقدم العالم لقدم بعض اجزائها كالهيولى وغيره **قوله** انما هي مبدأه اي مبدأ الكل واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للشخص اي مجموعهما

نسب اربع

لايراده واحالتهما على علم آخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ماصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ماصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ماصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لايصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلايخلو اما ان يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الاخر اولا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل مايصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ماصدق عليه الاخر من غير عكس اولايصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ماصدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية مايصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجدار الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى

قوله لايراده اي لايراد الكلي الطبيعي من غير احالته على علم آخر ولايراد الكلي العقلي مع احالتها على علم آخر قوله فمرجع مصدر ميمي وليس بمعنى مايرجع اليه اي

موجبتين عينين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين و سالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليتين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي و النسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لايكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال و نقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم و هو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص و نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل الانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض

ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالحق ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ومثاله لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الفرس بانسان

٢٤٤٢ هـ

اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لاحيوان لا انسان والالكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لاحيوانا والالكان كل لا انسان لاحيوانا وينعكس الى قولنا كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين

قوله بعكس النقيض وهو جعل نقيض الجزء الثاني جزء الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلت كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان **قوله** الدعوى وهو قوله ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص كذلك من نقيض الاخص مطلقا **قوله** جزءا من الدليل اي صغرى القياس وكبراه مطوية اي كلما كانا كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم **قوله** وهو مصادرة وهي جعل المدعى عين الدليل او جزءه او موقوفا عليه الخارجي **قوله** بين نقيضهما اي نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان وكان تقرير السابق لاثبات ان لا عموم بين نقيضهما وهذا بيان ان لا عموم بينهما اصلا

نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص او بالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا فالمتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو تصادق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا * فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه * فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك .

قوله فان قلت معارضة منشأه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو متبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد **قوله** عموم من وجه مثلا اللاحيوان واللاابيض فانهما يتصادقان في الجماد الاسود ويصدق اللاابيض في الحيوان الاسود ويصدق اللاحيوان في الابيض الغير الحيوان **قوله** فنقول المراد الخ بقرينة ان جميع القضايا التي يثبت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب **قوله** لافاد العموم بناء على ان مهملات العلوم كليات **قوله** رفعا للايجاب الكلي مثلا اذا قلنا ليس كل انسان كاتبا معناه رفع المجموع من حيث

فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضاً كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا على شيء كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان ذكر قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر فانه يصدق في العموم مطلقا صدق احدهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت

المجموع وهو لا ينافي اثباته للبعض **قوله** فاعلم الخ حاصله انه لا يمكن بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه التساوي والعموم مطلقا والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاخر **قوله** الا هذا القدر اي صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة **قوله** تباين جزئي كالانسان و الفرس بينهما تباين واللاانسان واللافرس صدق على زيد واللاانسان والفرس صدق على فرس **قوله** وانت تعلم اه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظ كل او بجعل الاضافة للعموم ثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانه اما ان يصدق الى قوله ضرورة صدق الخ فاستدراك باقي المقدمات غير متعينة بخلاف استدراك قيد فقط قلنا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان المص لم يذكر قيد لفظة كل فكل ما ذكره المص مستدرك

بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدركة

جزئي اضافي

قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضائف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المخصصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا وبقيت الماهية الكلية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا * وهذا منقوض بذات واجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال

قوله متضائفان التضايف كون الشيئين بحيث لا يتصور احدهما بدون الاخر

قوله وهو محال محصله ان ذات الواجب تعالى لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر وهو التشخص مما ساعلى سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته تعالى بتشخص العارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي يمتاز بذاته تعالى لا بتشخص عارض

لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انهما حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في بحث الجزئي وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون ذكره * فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي * فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على

قوله منزلة الجنس انما قال منزلة الجنس لما سيذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة **قوله** الصورة المعقولة اي الماخوذة من شخص بحذف المشخصات لانه عبارة عما يجاب عن السوال بما هو ولا يكون الا كلية والصورة كما عرف يطلق على العلم والمعلوم والكل منها مساغ ههنا **قوله** والصورة العقلية اي الماخوذة عن الشيء فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات

زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احترز به عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد قيل في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد * وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون

عرف النوع الاضافي للانواع

قوله يستحيل لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو ممنوع لان مفهوم النوع مغاير لمفهوم الجنس قوله كالعقل قال قدس سره هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقل متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها

مراتب الاجناس

تحته نوع ولا يكون فوقه اولا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص منه ان ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس * لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان كل ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا * لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني

قوله ذلك ظاهر لانه لا خفاء في التفسير من النوع المفرد بقوله لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بخلاف قوله ما يكون مباينا للكل **قوله** بالقياس الى ما تحته لان الجنس مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو **قوله** بالقياس الى ما فوقه لان النوع الاضافي هو الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** بل عاليا اي بل يكون نوعا عاليا بناء على ما فرض من ان الجوهر جنس على تقدير كون العقل نوعا مفردا **قوله** لا يكون اه الجنس المطلق عام من الجنس المفرد وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص

على تقدير انها مختلفة بالحقائق والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي فرد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس و اما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما

قوله لما نبه انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه ما تقدم نسبتهما بذينك الاسمين قوله في صورة دعوى عام والدعوى هو المنفي الداخل عليه ليس لا النفي قال المص في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي حتى يلزم منها ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم لكن كل واحد يصدق بدون الاخر هذا كلامه وهو مخالف ما ذكره الشارح بعض المخالفة قوله الوحدة وهو عدم الانقسام قوله النقطة وهي كون الشيء لا تنقسم الى امور مشاركة الماهية قوله والا لكانت مركبة قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممتنع فان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء والفضل للمتقدمين ويمكن الجواب بان الجنس والفصل منتزعان من الامور الخارجية كالحيوان مثلا منتزع منه اللحم والشحم فلو كان لها اجناس وفصول فكانت منتزعة من مبدأها فلزم تركب الخارجية قطعا

وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قال وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السوال بماهو من الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل من الانسان بماهو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة اي بلفظ يدل بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السوال بماهو من الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمي داخلا في جواب ماهو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معني الحيوان الناطق المقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم

قوله طريق ماهو اي طريق يوصل الى ما يسأل منه بماهو قوله وهو اي معنى الحيوان الذي هو جزء مجموع معنى الحيوان الناطق قوله وانما انحصر الخ جواب من سوال مقدر تقديره ان يقال لم اعتبر المطابقة والتضمن في جواب ماهو ومع ان الدلالة ثلث فاجاب بقوله وانما انحصر اه اما دلالة المطابقة في جواب ما هو فلانه معتبر كلا او جزءا

العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء من ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل قسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصولا مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق * وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي

قوله فرق محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة العالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما **قوله** لان بعضا كالحساس فانه يقوم الانسان وكذلك يقوم الحيوان ايضا

ولاينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو لايقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره ذلك الشيء او امتيازه عن كل ماعداه وهو لايجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساولها في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرح فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو مايستلزم تصوره الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لانه يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ماعداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لاتستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف اوغيره لاجائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لاسبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ماعداه والاعم من الشيء لايفيد شيأ منهما ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل

بحث قول شارح

قوله ولاينعكس كليا كالحساس فانه يقسم الجوهر ولايقسم السافل اي الحيوان بل يقومه **قوله** ولكن ينعكس جزئيا لان بعض مقسم الجنس العالي كالجوهر الناطق لان الناطق مقسم للجوهر وهو ايضا مقسم للجنس السافل كالحيوان **قوله** العالي كالناطق مثلا يقسم الجوهر وهو مقسم للحيوان فكان بعض مقسم للعالي مقسما للسافل وهو بالحقيقة مقسم للسافل

فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام و ربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم و الاخص لما لم يصلحا التعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مسا وبالامعرف في العموم والخصوص فكل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس * وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ماصدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف و هو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس و الفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها و بالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به و بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما

قوله ملازمة للكلية الثانية الصواب انه عينهما كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري قال وهو يلازم الكلية الاولى لكونه عكس نقيض لها اي مالم يصدق المعرف بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسر الراء

ذكرناوامّا انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات منه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فله شابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام منه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها فهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا ينفصل احدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب

ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرّف علة لمعرفة المعرف و العلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلال اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول * تصديقات

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية اي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها

قوله الاسطقس لفظ يوناني معناه الاصل وهو لفظ غريب وحشي عند اهل العرب

ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين * فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا * فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال من التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال

قوله المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي يعمهما فكلمة او للتعميم كما في قوله تع كونوا حجارة او حديدا واما المجرد الناكيد وليس للترديد والتقسيم **قوله** قيل صوابه قائله العلامة مسقي الشارح الاول للمتن

القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فهي حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ايس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من القضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها من ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان تكون قضية تحمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية ولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فسميت منفصلة حقيقية كقولنا اما

قوله لورود بعض النقوض وهو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قوله** ولا عند التحليل لان التحليل لا يكون الى الاجزاء

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج و هذا العدد فرد لا يصدقان معا و لا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر و هذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر و هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا و زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع * لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر تم ما يرفع فيه الحمل و الاتصال و الانفصال فلا يكون حملية و متصلة و منفصلة لانها ما ثبت فيه الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل موجود اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال و اما في السوالب فامشابهتها اياها في الاطراف * لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية و المتصلة و المنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف

الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناه فالقضية حينئذ تسمى ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم * فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ * فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ٭

قوله طبعا والمراد بالتقدم الطبعي كون المقدم بحيث يحتاج اليه المؤخر ولا يكون علة تامة له **قوله** اما النسبة التي اه اي النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنييهما الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العضدي حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بصيغة الايجاب والسلب توضيح لمغائرتهما على ما هو راي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزء آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشكوكة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة او لا وقوعها **قوله** ان اجزاء الحملية اربعة على راي المتأخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون من ان جزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به دلالة علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها

ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزء اواحدا حتى ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها

قوله ولا حاجة الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال اذا كان المراد الثاني فينبغي ان يدل بلفظ آخر على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واجاب بانه لا حاجة الخ فان الدال على الكل دال على الجزء قوله يتاديان بعبارة واحدة احدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم قوله ولهذا اخذا جزء اواحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين وانما الاختلاف في اجزاء المعقولة قوله حتى ينحصر الاجزاء اي اجزاء القضية الملفوظة قوله ثم الرابطة اداة فضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة قوله على ثلثة الفاظ اي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتمالها على الزائد من ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة قوله لثلثة معان اي لافادتها فلا ينافي في دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو وكان الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما قوله ولغة العجم اي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها الشيوعها يدل عليها الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها قوله دبير اي كاتب وفيه بحث وذلك لان قولنا زيد دبير وعالم فلا يكون فيه لفظ يدل على

يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراده ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية

الرابطة اي على النسبة الحكمية قلنا حركة الراء في دبير والميم في حالم وهي الكسرة تدل عليها عندهم **قوله** فالصواب قلت لو قال يصح ان يكون في نفس الامر الموضوع محمول ورد ما قاله لكنه لم يقل كذلك بل قال يصح ان يقال اي تثبت للموضوع المحمول اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر اولا **قوله** هذا تقسيم ثالث انما مر كان تقسيما للحملية باعتبار النسبة وانما قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو

اما ان يكون جزئيا اوكليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين و اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين و اللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لاشيء ولا واحد كقولنا لاشيء او لا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان

الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم لها باعتبار الموضوع **قوله** وسورها ليس كل الخ اعلم انه لم ينحصر الاسوار فيما ذكره رحمه الله لان مثل لام الاستغراق و النكرة في سياق النفي وكل ليس سورا ايضا في كلام العرب لكن لم يذكر الا ما هو مشهور فيه **قوله** بالالتزام لان ليس كل يستلزم سلب الكل و هو يستلزم سلب الجزئي فهو يستلزم سلب الجزئي بالالتزام **قوله** يثبت الانسان هذا من باب تنزيل الفعل منزلة المصدر اي الانسانية

وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلثة لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي * وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف * واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

قوله الثلثة اي المطابقة والتضمن والالتزام اما انه ليس دالا بالمطابقة فلان الخاص ليس تمام العام واما انه ليس دالا بالتضمن فلانه جزء منه واما انه ليس دالا بالالتزام فلانه ليس لازما له قوله للعام ايضا يعني كما ان السلب الجزئي لازم لكل واحد من القسمين وهما السلب عن البعض مع الايجاب عن بعض اخر والسلب الكلي كذلك لازم للعام وهو رفع الايجاب الكلي ولهذا قيد بلفظ ايضا قوله فظاهر لان لفظ بعض موضوع للايجاب الجزئي بالمطابقة فاذا دخل عليه ادات السلب يدل على السلب بالمطابقة قال عصام الدين اورد عليه ان ظهوره ممنوع بل المطلوب خلافه لان ليس بعض لرفع الايجاب الجزئي كما ان ليس كل لرفع الايجاب الكلي لازم لرفع الايجاب الجزئي

كالتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السالب الجزئي واما انه مايدل لان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض نفيد تكرار سلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج من مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هاهنا ايضا الا انه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه* وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول لما كان اذا بين في القضية كمية افراد

قوله فاشبه النكرة لم يقل نكرة في سياق النفي لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة لهما قوله الا انه ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا ثم سلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصد الشرح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو اي لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان سلب اللفظ زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه قوله فرق ما بينهما اي فرق عظيم بين السلب الانسانية من الحيوانية وبين اثبات اللا انسانية للحيوان فالاول سالبة والثاني موجبة والمراد بالايجاب سلب الانسانية وبالثاني اثبات اللا انسانية للحيوان

الموضوع واما ان لا تبيين فلا تخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع اولم تصلح بان يكون الحكم فيها اي طبيعة الموضوع نفسها الا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية او جزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها اي نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع المتاخرون عليه لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها

قوله الانسان في خسر هذا اذا كان اللام للعهد الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا انسان في خسر فقد خسر لانه رجح ما لا مستلزم قوله اربعة اقسام وهي الشخصية والمحصورة والطبيعية والمهملة قوله لخروج الطبيعية اي من الانقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقاسير تالث الانقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا يحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناها لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها او لا وتفصيله في شرح المطالع قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلابد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فالقضية المعتبرة في العلوم

عن التقسيم لا يخل بالانحصار بان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب تستعمل تارة

هي ما حكم فيها بثبوت المحمول على ما صدق عليه الموضوع نحو كل انسان حيوان والحكم في القضية الطبيعية لمفهوم المحمول على مفهوم الموضوع نحو الانسان نوع قوله يصدق الحكم على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا الشمس معين خارجيا والواجب قديم حقيقيا بعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود المتعدد الا ترى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين فكذا الجزئيتين قوله كل ج ب اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثة ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطاء فخطاء واختار واهذين الحرفين لان الاول الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحروف الاول ثم الثاني المتميزة عن الباء في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما

معمور المحصورات الاربع

بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان من الافراد فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ماهو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون من الموضوع بج ومن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها من المواد وعبروا عن طرفيها بج و ب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد فقالوا الجنس كذا والنوع كذا ولم يشيروا الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحسب ما هيتها ولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق

قوله او قبله او بعده مثاله هنا كل شارب رضيع وكل حي ميت **قوله** فكانهم قالوا اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها او التشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة **قوله** الاحكام الجارية كالعكس والتناقض واحكام المحصورات من صدق وصف الموضوع ووصف المحمول **قوله** من غير اشارة الى مادة لانهم قالوا النوع كذا والجنس كذا والفصل كذا والخاصة كذا والعرض العام كذا ولا يشيرون الى نوع معين كالانسان ولا الى جنس معين كالحيوان بل عن مطلق النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا لانقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وهو لانه يجاب عنه بل قولهم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا بد في الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغائرة بحسب المفهوم على

قوله لكان ضروري الثبوت اه لان الوصف العنواني والمحمولي آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغائر والحكم انما هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء بنفسه وهو ضروري قوله ممكنة خاصة اه خصصها بعدم الصدق مع انها لم ينحصر القضايا الكاذبة فيها لانها اعمها فكذبها يستلزم كذب ما هو اخص منها قوله لا يكون مفيدا لانهما اذا كانا مفهوما واحدا يكون اللفظين مترادفين فلا يكون في المعنى حمل فلا يفيد قوله للسائل ان يعود اه اي يعود ويقول لم اردت بقولي الحمل مع ايجاب الحملية يعني ان القضية موجبة بل اردت ان الحمل ليس بمفيد اذا كان مفهوم ج عين مفهوم ب وليس بممكن اذا كان مفهومه غير مفهوم ب وصدق السالبة وهو ان الحمل ليس بممكن لا ينافي كذب سائر الموجبات على انا كان مفهوم ج غير مفهوم ب لا يصدق الحمل فان الموجبة الحمل يكون بالضرورة كاذبا على تقدير تغائر المفهومين فان اردت ان الحمل ليس بمفيد او ليس بممكن قلت القضية موجبة سالبة فلا يلزم ابطال الشيء بنفسه لان نفي السالبة ليس بحمل فاذا كان ابطال الموجبة بالسالبة يكون ابطال الشيء بغيره لان السالبة غير الموجبة قوله قلنا لا نسلم اي لا نسلم لو كان مفهوم ب وج واحدا يلزم محال

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا منها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمر وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية

قوله وصف الموضوع الوصف ههنا ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيمه الى ما هو عين الذات والى جزئه والى خارج منه دفعا لما يتبادر قوله والاول تركيب تقييدي اه لانه يقال في زيد قائم في طرف الموضوع زيد كه انسان يا حيوان ناطق است وفي طرف المحمول تركيب خبري لانه يقال زيد قائم است قوله افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية لان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم والحكم فيها انما هو على الافراد المحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير محصلة في نفسها كالاصناف والحصص قوله والافراد الشخصية اه لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم يحتج الى تعريف وتحقيق وتحاشيهم من قصر الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يختص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبائع استقلالا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن لان القرينة دالة على ارادة التخصيص لما ان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات

ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او في الحاضر او في المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج

فيهما احوال للموجودات المتأصلة في الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيهما من احوال الطبائع ايضا على سبيل الندرة او الاستطراد **قوله** ومن ههنا اي من ان المراد بالافراد الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا او ما يساويه **قوله** ومن الافاضل اراد به السيد السمرقندي **قوله** واما صدق وصف الموضوع عطف على اما ذات الموضوع فليس الخ **قوله** فبالامكان اي الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشتمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة

ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ماله وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيه ليس على افراده الموجودة بل على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج

قوله بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية وما بينها من غير اعتبار امر زائد عليها يقال هذا بحسب ذاك اي بقدر ذاك قوله كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها فيها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشيء الى مفهوم الذي كالحقيقة له وانما قال كانها الخ لان حقيقة القضية مجموع الاعتبارين ولذا قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا فنسبت الى الاول لكثرة الاستعمال فكانها حقيقية قوله والمراد بالخارج عما هو حقيقة القضية لان هذا الاعتبار ايضا معنى حقيقي لها ولذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين فقال يعتبره تارة كذا وتارة كذا قوله عن المشاعر اي عن ادراك المشاعر فلا يشكل الحكم بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجة اذ ليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها قوله من الافراد الممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة قوله وانما قيد الافراد بالامكان الخ والمراد بالامكان ما يقابل الامتنع اي انما قيد الافراد بالممكنة في تفسير الحقيقية الموجبة الكلية ليخرج منها الافراد الممتنعة فلا يصح ان يقال الخلاء ممتنع بحسب الحقيقة لاستحالة قولنا كل ما لو وجد سواء كان خلاء فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا والمتاخرون يسمون مثل هذه القضية الذهنية قوله بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم على الافراد مطلقا قوله لان ج ليس ب اي ج الذي هو ليس ب وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بما لا يصدق عليه ذلك المفهوم في

ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس
ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى
ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج وب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيدنا الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج
الذي ليس ب في الايجاب وج الذي ب في السلب وان كان فردا له لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين والمعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو
قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسّره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو

نفس الامر فلا يصدق القضية الكلية لانه ينتقض بالمثال قوله وليس ب هذا ايضا خبر لكان
بالعطف قوله بذلك الاعتبار اي باعتبار الاطلاق قوله هب اي سلم ان في الصورة
الممتنعة ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق حينئذ اي حين
وجد تلك الجيم بعض ما لو وجد قوله فقد فرض انه انسان اي الانسان الذي ليس
بحيوان انسان قوله كاذب لان بحسب الامكان لا يدخل فيه الافراد الممتنعة ومن جملة

ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا من تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة من ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسروه به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو ب حيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج جواب الشرط وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج

الافراد الممتنعة للاشيء من ج ب الجيم الذي هو ب وانه بط قوله ولزمهم ايضا ه عطف على قوله لزمهم خروج اكثره والخروج والحصر المذكوران متغائران من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق جعلهما لازمين قوله وفي بعض النسخ اي نسخ المتن قوله على ما فسروه به اي فسر المصنف رح حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير خطأ فاحشا قوله ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان قوله ليس بمشتبه ايضا اي ليس بملتبس كما انه ليس بمشتبه على التفسير المذكور قوله لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال في تفسير الحملية فكانه قيل كل ما فرض وجوده وكان ج قوله لانه خبر المبتدأ ولا يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه حينئذ يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتباره في جانب المبتدأ

سواء كان اتصافه به حال الحكم اوقبلها اوبعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب بالخارج وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يحتاج في الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك الشان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولك شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه

قوله لان ما لم يوجد اه هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له اوظرفا بل هو الة الملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره قوله باحد الاعتبارين اي لا يمكن اخذها لا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار الخارج لعدم امكان اتصاف فرد من الافراد بكونه شريكا للباري فلا يتحقق الحقيقة وكذا لا يتحقق الخارجية لانه لما لم يمكن اتصاف فرد منه بوصف الموضوع لا يكون الاتصاف واقعا في احد الازمنة البتة لان الوقوع بعد الامكان قوله بل زعمهم انما قال زعمهم لان التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج اوفي الذهن محققا اومقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلثة جزئيات له قوله وتعميم القواعد اه هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ان من الواجب ان يكون

لولم يوجد شيء من المربعات في الخارج لصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون وان كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا نفس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما على ما الحكم في الموجبة الكلية على الكل والمعتبر ثمه بحسب الكل معتبر ههنا بحسب البعض ومعنى

قواعد هذا الفن ما هو متناولة لجميع المواد وهو ههنا ليس كذلك واجاب الش بقوله و تعميم القواعد **قوله** يكون بينهما اي بين الموجبة الحقيقية وبين الموجبة الخارجية عموم وخصوص من وجه لصدقهما على شيء كقولنا كل انسان حيوان و لصدق الحقيقية بدون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر ولصدق الخارجية بدون الحقيقية كقولنا كل شكل مربع اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع

السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول و التحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة و بسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول

قوله رفع الايجاب الايجاب بمعنى الثبوت اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين وذلك ان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى قوله الايجاب على بعض الافراد اي يستلزم بعض الافراد لا انه عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اي الشامل للحقيقية والمقدرة قوله بدون العكس اي الايجاب على بعض الافراد مطلقا ليس بايجاب على بعض الافراد الخارجية فان قولنا بعض العنقاء طائر قضية حقيقية ولا يصدق خارجية لعدم الموضوع في الخارج قوله وعلى هذا وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية قوله وذلك ظاهر لان السالبة الجزئية نقيض للموجبة الكلية ولما كان بين الموجبتين الكليتين عموم وخصوص من وجه فبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

اولا يكون على كان جزء اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كلا وغير وليس انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء اوهو لشيء آخر او يسلب عنه شيء اوهو من شيء آخر فقد عدل به من موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع و المحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح لان تكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية و سلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها عدميان و قولنا لاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما ينسبق الى الوهم ان القضية اذا كانت تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب و السلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة و سالبة بايقاع النسبة و رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لاعالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق

قوله ليس جزءا من طرفيها اي من شيء من طرفيها فبساطتها بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها في عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها

عليه الثاني من بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا اللاشيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنسبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه حين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون

قوله حين ما شرع ان كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اي وجب التعرض لاحكامهما قوله فلم خصص عطف عليه وليس طرفا لخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام قوله يؤثر في مفهومها انما يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف مفهوماهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان الذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالحمار والاخرى عدمي كاللاحي

في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ماكان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اخصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لجيم

وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل باختلاف وصفي الموضوع هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة بخلاف جانب المحمول **قوله** في الثاني وهو تخصيص السالبة والموجبة المعدولة بالذكر **قوله** فلان اعتبار الخ فلان ههنا اربع قضايا وست نسب بينهما خمس مناط وفي واحد منها اشتباه فلذا تعرض لها **قوله** كيف كان الموضوع اي سواء كان موجودا او معدوما **قوله** وايا ما كان اي معدولة كانت او محصلة **قوله** اما المعنوي الخ حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احديهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب **قوله** لا ينعكس اي كليا

يصدق سلب الباء عنه فانه لولم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوزان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولاشك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة

قوله وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال بالبديهة وان جاز ارتفاعهما **قوله** صدق اه بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا كالكتابة اوعدميا كاللاكتابة **قوله** فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الظرف الذي فيه الايجاب **قوله** ولا يصدق شريك الباري غير بصير لا حقيقية ولا خارجية فلا يرد ان الكلام في القضايا الخارجية والحقيقية وهذه قضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت قضية ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية **قوله** ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكفي في صدق السلب الحقيقي

ويثبت اللاباء لها ومعنى ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على وجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية كما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثنائية او ثلاثية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة

قوله وان عنيتم به اي بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع **قوله** سبق الاشارة اليه وهو قوله بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين **قوله** على ذلك التفصيل يعني انها ان كانت خارجية فيكون الموضوع خارجيا وان كانت حقيقية فيكون الموضوع ذهنيا **قوله** فيظهر الفرق اي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة **قوله** وذلك كله اذا اه اشارة الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمتان وليس اشارة الى خاصية السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة **قوله** لان من شان الرابطة اه اي الرابطة التي في تلك

ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من
كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك
الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة من جهة اخرى واما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام
او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة

القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك
القضية فانها لكونها متاخرة عن الموضوع يكون الرابط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان
زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما **قوله** سواء
كانت اه نبه على ان ايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا للكيفية على ما يوهمه
القرب ولان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان فتوهم
نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجي
قوله تسمى مادة القضية لكونها جزءا من القضية المربعة الاجزاء والقضية التي ذكرت
فيها جهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات
اربعة اجزاء والتي لم تذكر فيها الجهة تسمى مطلقة

يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق

قوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلابد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع **قوله** نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون اه **قوله** اما مطابق اه اختار وجريان المطابقة واللامطابقة في

ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب الايجاب وان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من الجهة
كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك
الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى بجهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام
او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة

القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك
القضية فانها لكونها متاخرة عن الموضوع يكون الرابط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان
زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما **قوله** سواء
كانت اه ينبغي ان يحمل على ان الايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا للكيفية على ما يوهمه
القرب بها لان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان فتوهم
نشأ من التعبير بالسلب وهو في الحقيقة عبارة عن الامكان والاطلاق العام كما سيجي
قوله تسمى بمادة القضية لكونها جزءا من القضية المربعة الاجزاء والقضية التي ذكرت
فيها جهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات
اربعة احرف والتي لم تذكر فيه الجهة تسمى مطلقة

يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق

قوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلابد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع **قوله** نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون اه **قوله** اما مطابق اه اختار وجريان المطابقة واللامطابقة في

اوغير مطابق وموجود في العبارة امافي عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لامحالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث منها وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط اوسلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركب من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي التي تحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي تحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط

التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لا صلاح ان التصورات لا تعارض لها **قوله** اما في عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لاينافي ذلك **قوله** لمعناها فسر الحقيقية بالمعنى لان حقيقة الملفوظة الفاظ مخصوصة الا ان اللفظ

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية من الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها مركبة ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري فهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب في القضية حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس

لا اعتبار له بدون المعنى فكانه حقيقته التي هو بها هو **قوله** هي التي يكون اي القضية الواحدة فلا يرد مجموع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب **قوله** ملتئمة من ايجاب وسلب ولا يرد نحو شي من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو كون ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد من التقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المصنف رح بذلك في جامع الحقائق **قوله** لانه ربما يكون قضية اه خلاصته ان ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف الاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظا ايضا **قوله** غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار دخولها للنسبة غير منحصرة **قوله** الا ان التي جرت اه لم يقل الا ان التي يبحث منها لان من الموجهات قضايا يورد في العكس والنقيض كما سيجي الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثلثة عشر

والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فانه حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس

قوله والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اي تاليف القياس منها وهو بحث المختلطات قوله وانما سميت الخ اي انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان وانما اولنا ذلك لانه لم يقع تسمية بكل واحد من اللفظين قوله على قياس ما مر اي دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف قوله ما مر بادنى تغيير وهو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما قوله والنسبة بينها الخ اعلم ان النسبة بين القضايا انما يتحقق بحسب صدقها وتحققها لا بحسب الحمل على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات

يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الابشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان اردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني

قوله ان يكون واقعا كقولنا كل فلك يتحرك بالدوام فهو دائمة مطلقة مع انه يجوز ان لا يتحرك فلا يصدق الضرورة المطلقة ضرورة قوله بشرط ان يكون اه متعلق بضرورة الثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كانت الوصف منشاء للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ويسمى الضرورة لاجل الوصف اولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة دائمة غير معتبرة قوله اي يكون لوصف الموضوع اه في هذا الكلام رعاية نكتة ودفع شبهة وهي انهم قالوا ان المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم فكيف يصح اعتبار وصف الموضوع في المشروطة العامة قوله مطلقا اه اي غير مقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضرورته في مادة اخرى لامر اخر كالمرتعش قوله وسبب تسميتها اي سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل وتسمية القضية بالمشروطة بالمعنى الثاني غير ظاهر لانه لم يشترط فيه شيء بخلاف الاول قوله فلانها اعم من المشروطة الخاصة لان المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

كذبت لان حركة الاصابع ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن الوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة العامة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن

قوله كذبت لان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في وقت من اوقات الكتابة فان الكتابة ليست نفسها ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يصح تحرك الاصابع لها ضروريا **قوله** لذات الكاتب اه اعني لافراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش **قوله** كقولنا كل كاتب اه مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست بمشروطة وقولنا لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة والدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف **قوله** ضرورة ثبوته اه اي ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة **قوله** كما في المثال المذكور اي كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا **قوله** تثبت في جميع اوقات الوصف كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا **قوله** بدون العكس لجواز ان يكون الوصف عرضا مفارقا نحو كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا **قوله** مادة الضرورة المطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة

الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفة بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم مطلقا من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة مطلقا لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة

قوله حيث يخلو الدوام كقولنا كل فلك متحرك دائما **قوله** حيث يكون الضرورة في جميع اذ كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا **قوله** لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين وصفي موضوعه ومحموله تناف نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم من جميع السوالب. فما قيل بقي انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس **قوله** المطلقة العامة الخ فان قلت المطلقة مقابلة الموجهة لانها التي ليست فيها الجهة والموجهة ما فيها الجهة واذا كانت مقابلة لها فكيف يكون اعم منها قلت التقابل بين المطلقة والموجهة انما هو بعدم اعتبار الجهة واعتبارها في الموجهة لا بذاتها فانه اذا صدقت الموجهة صدقت المطلقة لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب بالفعل والمطلقة المجردة عن اللادوام واللاضرورة تسمى مطلقة عامة

المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها ودوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون

قوله بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شانه ان يكون كاتبا **قوله** الاربع وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية **قوله** بالايجاب الخ يتراآى منه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب او السلب وقد عرفت انه لا حكم فيها فليحمل على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة هكذا في العصام **قوله** لاحتوائها على الامكان اي لاشتمالها على جهة الامكان اي اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق **قوله** ولا ينعكس اي ليس متى صدقت سلب ضرورة السلب يصدق الايجاب بالفعل

الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها

قوله ممكنا كقولنا كل فلك ساكن بالامكان قوله يكون السلب ممكنا كقولنا لا شيء من الفلك بمتحرك قوله والاعم من الاعم اعم فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان والحيوان اعم من زيد والجنس ليس اعم من زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب التحقق قوله من المركبات المشروطة الخاصة اي يعني ليس الاولية المستفادة من قول المص الاولى المشروطة العامة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر قوله مع قيد اللادوام انما قال ذلك دون ان يقول وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة هي المكيفية بكيفية واحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد انها مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره قوله تقييدا صحيحا احتراز عن القيد الغير الصحيح الذي هو اللادوام بحسب الوصف وقال عصام المراد به التقييد باللادوام فانه مع انه يمكن التقييد باللاضرورة تقييدا صحيحا بحسب الذات قوله بحسب الذات هذا بالنسبة الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة وقوله الاتي لا دائما في بعض اي بالنسبة الى الجزء الثاني

ضروريةو دائمةفي جميع اوقات وصف الموضوع لادائمافي بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبالا دائمافتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنالاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذالم يكن دائماكان معناه ان الايجاب ليس متحققافي جميع الاوقات واذالم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبالادائمافتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذالم يكن دائمالم يكن متحققافي جميع الاوقات واذالم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة اوسالبة

قوله لادائما منصوب على انه خبر كان او على انه بدل من ضرورية دائمة **قوله** لان ايجاب المحمول اه يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذالم يكن دائمالم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك في البيان ابداهة قولنا اذالم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم الصريح لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت و فعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لايفيد الاسلب دوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه لقاعدة النحو واللغة عطف دائما على مادام بكلمة لافيكون ظرفا للضرورة كما دام ظرف لها هكذا في العصام واجوبة هذه مذكورة في حاشية عبد الحكيم فانظر ثمه **قوله** ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف اه اي فكيف يجب ان يكون موجبة او سالبة اذا لمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون

فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول او سلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مبائن للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مبائن لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

احدهما وليس المعنى فكيف يصح ان يكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب من الشيء وغيره لا يكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي ثبت هو ان المركب من الشيئين لا يلزم ان يكون احدهما **قوله** والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ وخبره محذوف دل عليه ما بعده اي مفصلة بهذا التفصيل ودليل اما منوي في الصورة الاتية اي اما بينها وبين المشروطة العامة فهي اخص اه **قوله** والمقيد اخص من المطلق اي بحسب التحقق وفيه ان القيد قد يساوي المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال ان المراد بالمقيد ليس مطلقه بل المقيد الخاص او يمنع التقييد بالمساوي والاعم حقيقة لانه لا يفيد هناك الا صورة **قوله** الباقية اي العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة **قوله** لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الموجبة وهو الموجبة المطلقة

كما تقدم من قولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي

قوله سالبة مطلقة عامة وهي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله** على ما سلف حيث قال في الصفحة المتقدمة لانهما مقيدتان باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام اه **قوله** لتصادقهما اي العرفية الخاصة والمشروطة العامة في مادة المشروطة الخاصة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله** بدونها اي بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورية الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان ما دام انسانا **قوله** بحسب الوصف من غير ضرورة كقولنا كل زنجي اسود ما دام زنجيا لا دائما فلا يصدق الضرورة بحسب الوصف ههنا فلا يصدق المشروطة العامة **قوله** وصفا مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لا مفارقا والا لوجب عن والوصفية مسلمة لكونها ماخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا

المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

قوله ولم يتعرفوا احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس في الصراح التعرف شناختن **قوله** صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام وذلك اللاضرورة عينه اي الضرورة اخص من عين اللادوام ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص **قوله** الدوام الخالي عن الضرورة نحو كل فلك يتحرك باللاضرورة **قوله** في مادة اللادوام وهي مادة المشروطة والعرفية الخاصتين نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة **قوله** لتصادقهما اي كل واحد من وجودية اللاضرورية والمشروطة والعرفية العامتين في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وصدقهما اي المشروطة والعرفية العامتين بدونها اي الوجودية اللاضرورية في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة او بالدوام وكذا الحال

وصدقهما بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبهما من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد مر فت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت ممكنة ومطلقة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحققت فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا

فيما سياتي في الوجودية اللادائمة وصدق الوجودية اللاضرورية بدونهما اى المشروطة والعرفية العامتين في مادة اللادوام بحسب الوصف وهي مادة افتراق المطلقة العامة عن العامتين نحو كل نائم مستيقظ بالفعل لا بالضرورة **قوله** قد عرفت اداي في المشروطة الخاصة قد عرفت ان مفهوم اللادوام مطلقة عامة حيث قال ثمه فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب اه **قوله** بخلاف العكس اي ليس كلما صدق كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة صدق كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لجواز الدوام بدون الضرورة **قوله** على ما مر غير مرة حيث قال في المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات وذلك ظا **قوله** حيث لادوام اي المطلقة العامة المقيدة باللادوام بحسب الذات **قوله** وذلك ظاهر لان الوجودية اللادائمة هي المطلقة مع قيد اللادوام .

باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
و سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة و موجبة مطلقة عامة **قوله** الوقتية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف
وقت الحيلولة و سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق
الاطلاق لادائما اولا بالضرورة ولا تنعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من
الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
والمقيد اخص من المطلق واذا كان اخص من المطلقة العامة كان اخص من الممكنة
بالطريق الاولى **قوله** هي التي حكم فيها اه خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم
بالضرورة اعني المطلقة العامة والممكنات والوجوديات وبقوله في وقت معين
منتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود
الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف **قوله** التربيع
هو وقت كون الشمس في الدرجة الرابعة واتفق اهل النجوم على ان الشمس اذا كانت في
الدرجة الرابعة لا تحال الارض بين القمر وبينها فصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع اذ مادة الانخساف هي الحيلولة وما لم يقع الحيلولة لم ينخسف هذا
قوله كقولنا بالضرورة كل اه اكتفى بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم اه

لادائما او بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا بالذات للموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا بالذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

من غير ذكر الدائمة مع انه لابد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلث لظهور استلزام الضرورة الدائمة وتكرارا فيما مر **قوله** واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف اه يعني بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الشمس فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا **قوله** كما في المثال المذكور وهو وكل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لادائما **قوله** هذا اي ثبوت النسبة والفرق بين الوقتية وبين الخاصتين على سبيل العموم والخصوص من وجه اذا فسرنا اه **قوله** وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناءا على ان الكلام في الخاصتين **قوله** من غير عكس اي متى تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات لزم منه تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف لاحتمال ان يكون في بعض اوقات الذات ولايكون الوصف فيها **قوله** واخص من المطلقة العامة لانه متى صدق ثبوت المحمول للموضوع بالضرورة في وقت معين صدق ثبوته له بالفعل وبالامكان وهما مفهوما المطلقة العامة والممكنة العامة من غير عكس والمادة الاجتماعية قولنا بالفعل والامكان العام كل قمر

والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين ان يوخذ عدم التعين قيدا فيها بل ان لايقيد بالتعين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي عم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائما صدقت الضرورة في وقت ما

منخسف وقت حيلولة الارض وما دونها الاقترانية كقولنا بالفعل والامكان كل فلك متحرك قوله والممكنة العامة لان المطلقة غير مقيدة والعرفية مقيدة والممكنة اعم من المطلقة والاعم من الاعم اعم قوله لادائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون الثبوت اوالسلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي وعبارة المصنف مقيدا باللادوام احسن من قوله ولادائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى فتامل قوله ليس المراد واذا اعتبار عدم التعين مع قيد اللادوام بحسب الذات محال هكذا في سعدية وقال عبد الحكيم ان وجود الوقت الغير المعين محال فضلا من ضرورة ثبوت شيء فيه اوسلبه قوله لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائما صدق في وقت ما بدون العكس فيه بحث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لاجل انه يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا

لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
فهما بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها
احتمل الحكم فيها كل وقت فتكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
لامطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لاستره فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهو سواء كانت موجبة
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب اوسالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة
فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية
موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان

يصدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت
الصوم تامل **قوله** على قياس نسبة الوقتية من غير فرق لان المنتشرة اخص من
الوجوديتين مطلقا وهو اخص من الخاصتين من وجه ومباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه واخص مطلق من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة **قوله** ففرق
بينهما اي بين ما ذكر ههنا من المطلقتين وما يسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فهو
من تتمة الدليل اوالفرق بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة لان المطلقة الوقتية و
المطلقة المنتشرة اعم مطلقا من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لان الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة قيدا بالضرورة دون غيرهما

الخاص ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة ان يكون تركيبها من الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او سلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احديهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية ان كان المحمول دائما مادام الذات وضروريا مادام الوصف وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة

قوله ولا يلزم اه لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كلاهما مرتفعان في الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك **قوله** واعم من الدائمة لجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر **قوله** لتصادقها اي الخمسة في المادة الوجودية اذ لا ضرورية اذا كانت الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل ومادام فلكا لا بالضرورة **قوله** حيث لا خروج نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص **قوله** وبالعكس اي ويصدق الدائمة والعامتان والمطلقة العامة بدونها في مادة الضرورة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان لان فيها سلب الضرورة وسلب الضرورة مباين للضرورة كما مر آنفا **قوله** في مادة الضرورة اي الضرورة الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى اذا كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين و ان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما الضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمه فاستعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني

قوله على وجه اي اذا فسرت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه ح اخص من الوقتية من وجه كما مر قوله وموافقتين لهما في الكم اي بناء على انهما رفعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت قوله في معرفة تركيب القضايا اي تركيبهما مع قيد اللادوام واللاضرورة قوله مفهومه الصريح اي اعلم ان المفهوم اعم من المعنى والمدلول فان المفهوم يحصل في الذهن سواء كان ماخوذا من اللفظ اولا والمعنى ماخوذ من اللفظ وقيل لا فرق بين المعنى والمدلول قوله فلما كان اه وكان قصده الاقتصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة قوله احدى القضيتين وهما المطلقة العامة والممكنة العامة واحدى القضيتين هي الممكنة العامة معنى احدى العبارتين وهي اللاضرورة من اللاضرورة واللادوام قوله لتكون مشتركة بينهما اي بين العين واللازم فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره اشيع وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى ككونهما اعرا

في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضائف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف

اجماليا او منفصلا راجعا الى النقيضين وعدم صراحتهما في الاتفاق في الحكم **قوله** لما وقع الفراغ الخ انما قدم المتصلة لان كلامه في الشرطية والمفهوم من الشرطي باعتبار وضع اللغة العربية ما فيه حرف الشرط وذلك يتحقق في المتصلة ويسمى المنفصلة بالشرطية باعتبار اللغة مجازا والحقيقة اشرف من المجاز **قوله** يستصحب استصحاب صحبت چيزي خواستن **قوله** او يكونا معلولي علة واحدة فان قلت اذا كان المقدم والتالي معلولي علة واحدة فكيف يثبت التلازم بينهما قلنا يثبت التلازم بالضرورة

فبان يكون متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما يحكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى للعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوّز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى الاتفاقية بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة

الاول والشكل الاول فنقول متى تحقق المقدم تحقق علته ومتى تحقق علته تحقق التالي ينتج متى تحقق التلازم تحقق التالي وهو المطلوب **قوله** فالاولى اول في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقائسة كما انه يختص بالموجبة **قوله** بان لا يصدق التالي كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل **قوله** صدقا فقط من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منها بهذا المعنى يكون

الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو من احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ قد نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا الموضع نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض

مثالا للحقيقية **قوله** التنافي في الصدق او اه كما ذكر انفا نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا والتنافي في الكذب قال انفا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** وبهذا المعنى يكونان اعم اه اي من الحقيقية مطلقا وكل واحدة منهما بالمعنى الاخير اعم من الاخرى من وجه واستخراج المثال ظاهر بادنى ملاحظة **قوله** اعم من الحقيقية لانهما بهذا المعنى يتناولان الحقيقية دون الاول **قوله** لبعض الافاضل اشارة الى الملا جلال الدمشقي او الشارح السمرقندي **قوله** ثم قال اي قال ذلك الفاضل الدمشقي ان عندي في هذا اي في نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير نظر **قوله** جواز منع الجمع اه فان اللازم والملزوم يصدقان على ذات واحدة كما يصدقان في الوجود لان لازم الشيء يصدق معه **قوله** على انه لا منع اه وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم **قوله** ورجا بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح علي الجواب اظهارا لصعوبة رده

وهوليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلوكان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفردة من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود اوكاتبا حقيقية اولا اسودا وكاتبا مانعة الجمع اواسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** وكل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة

قوله وهو ليس نظرا يحتمل ان يكون المجيب بعض الافاضل المذكور وهو السائل ويحتمل ان يكون المجيب الشيخ **قوله** من عبارة القوم وهي ان مانعة الجمع هي التي حكم فيها بالمنافاة بين جزئيها في الصدق **قوله** فلوكان حاصل السوال ان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يكون لازمة وقد نص الشيخ على ان بينهما منع الجمع فيلزم من نصه ان بين اللازم والملزوم منع الجمع ولم يقل بها واحد وحاصل الجواب ان الشيخ اثبت منع الجمع بين قولنا هذا واحد وهذا كثير وليس شيء من هاتين القضيتين جزئي الاخر فانه قطع الاعتراض جزما وقطعا **قوله** قلة التدبر اي قلة التدبر المعترض الذي هو الشارح السمرقندي اوالشيخ الملا جلال الدين مشقي لانه قد ظن ان الشيخ قد اثبت منع الجمع بين مفهومي الواحد والكثير وهذا ليس كذلك بل بين هذا واحد وهذا كثير **قوله** فنسبة العناد اه يريد ان العناد في المنفصلة

اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لايغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا الاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لامنافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لا نتفاء الكتابة ولايكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لايصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لايكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي يرفع ماحكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلابد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ماحكم فيها بسلب اللزوم لاما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم

كاللزوم في المتصلة فلايستعمل في المشهور اللزوم في المنفصلة **قوله** لانهما لا يصدقان معا لان التنافي بين اللا اسود والكاتب في الصدق فقط لا انهما تنافيا لامتناع اجتماعهما معا على شيء من الصور وليس كذلك بل ذلك بمجرد الاتفاق

فيها بموافقة التالي للمقدم فيها الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واما اذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي يحكم فيها برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق اوبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا اوبالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات

قوله وعلى هذا اي على تقدير كون السالبة ما يرفع ما حكم في القضية الموجبة قوله وهي السالبة العنادية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اوفردا قوله هو في الصدق كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا قوله وهو مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق قوله على احد الانحاء جمع نحو اي على احد الوجوه الثلث اعني في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط قوله عن صادقين اي معلوم في الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها المجهول الصدق والكذب قوله فلنبين اما على صيغة الامر للمتكلم

من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين كقولنا ان كانت زيد انسانا فهو حيوان ومن كاذبين كقولنا ان كانت زيد حجرا كان جمادا ومن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام الاربعة عند نسبتها الى

او على صيغة المضارع مع لام الابتداء **قوله** فالمتصلة الموجبة اي اللزومية والمنفصلة ايضا يتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيهما قسما واحدا **قوله** وصدق الكاذب اي نقول لزم كون الشيء ملزوما اوغير ملزوم او كون الشيء لازما وغير لازم **قوله** فان اللازم فيها وهو التالي مثل كان حمارا **قوله** لا يقال اه معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح المعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السوال بالمنع منع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعرف **قوله** تنعكس موجبة جزئية نحو اذا كان الانسان ناهقا فهو حيوان عكسه اذا كان بعض الانسان حيوان فهو ناهق **قوله** لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد تكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية **قوله** فان قلت حاصله ان اعتبار جعل الجزئين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم من بيان التركيب اويزاد الاقسام على الاربعة

نفس الامر وهي داخلة فيها والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا في الصدق ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها من صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق مما تكذب عنه الموجبة وتكذب مما تصدق عنه الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب من صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين

قوله وهي داخلة اي الاقسام الزائدة بسبب الجهل بالصدق والكذب قوله الخلاء اي المكان الخالي عن الشاغل

لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والطرف الاخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا اوناطقا ومانعة الخلو تصدق من صادقين ومن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا اولا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا اولا انسانا وتكذب من كاذبين لارتفاع جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب منها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق منها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لامحالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان تكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية

قوله اما سوالبها اي سوالب كل واحد من المنفصلة والمتصلة **قوله** الاوضاع الوضع عبارة عن الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اقترانه بعضها الى بعض كالقعود والقيام وغيرهما الى الامور الخارجية عنه هكذا في شرح الاشارات

الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بحسب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان والحالة مقتصر على ذلك التقدير بل نريد مع ذلك ان اللزوم يتحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذا الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعانده التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض

قوله وعلى جميع الاوضاع اي سواء كانت الاوضاع محالة في نفسها كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا او لا كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا **قوله** مع ذلك اي مع ان لزوم الحيوانية ثابت للانسانية في جميع الازمان **قوله** مستلزما للنقيضين اه لان الغرض ان المقدم يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي وان كان التالي لازما للمقدم على هذا التقدير يلزم ان المقدم يستلزم عدم التالي ووجود التالي او عدم لزوم التالي ولزوم التالي وهو تناقض **قوله** على ذلك التقدير اي على تقدير التعميم سواء كانت ممكنة او لا يكون

التالي معاند المقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشي للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لايعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند المقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والالكان بينهما ملازمة والتالي ليس بمتحقق على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لايكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلة الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشي ناميا اوجمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية

قوله هذا التفسير اي تفسير كلية الشرطية او تفسيرا الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير قوله في الاتفاقية الخ فيدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما في الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لامعنى لاعتبار الاوضاع فافهم ولا تلتفت الى اغلوطة الوهم قوله فكذلك جزئية المتصلة اي جزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية المشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شي من المواضع بالمعنى المصدري اي كون الشي جزءا وجزئيا كما لايخفى على من له ادنى فطانة قوله على وضع كونه من العنصريات يعني ان العنادية الحقيقية

فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهما لها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على كل الافراد او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما ومهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا

انما يتحقق اذا كان الشيء من العنصريات فانه لو كان من الفلكيات لا يتحقق العنادية الحقيقية اذ ليس جرم الفلك ناميا ولا يطلق عليه الجماد ايضا فيجوز ان يكون جرم الفلك غير نام وغير جماد فحينئذ يتحقق العنادية الحقيقية واليه اشار العلامة بقوله لان الجماد لا يطلق على الفلكيات قوله فبتعين بعض الازمان والاحوال اما معا ومنفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد الشارح في شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا لتعين كل واحد منهما ولكليهما فان كلمة او لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض الازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في زمان معين من غير تعرض الاوضاع كمثال الشارح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام قوله نحو ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرطية فيفيد توقيت المزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم موقتا للمزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت وبين المزوم لا في وقت معين قوله مهما بحسب اللغة انما هي لعموم الافراد حتى يصح سور الكلية الحملية وهم نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة قوله ليس البتة تقديره بقيت البتة فقوله البتة مفعول مطلق وهمزته

ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي لا محالة فاذا قلنا ليس كلما يكون كذا فمعناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما او في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بالطبع اي بحسب المفهوم

قطعي وقوله فيهما اي في المتصلة والمنفصلة **قوله** حققته فيما سبق وهو قوله والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام **قوله** لان مقدم المتصلة اي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا يتميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع **قوله** بالطبع

فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا له ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع نفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هنا عددا فهو دائما اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا

اي بحسب المفهوم الطبع يقال بمعنى الحقيقة واذا لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونها من القضايا فسر الطبع بالمفهوم **قوله** فان مفهوم المقدم اه وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم **قوله** والمعاند لابد ان يكون معاندا الان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه اي بتضمنه

عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا واما ان لايكون هذا العدد زوجا اولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لايكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما

قوله في لواحقها واحكامها لواحق القضايا هي التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يوخذ منها فيقال مناف لذا ومنعكسة الى كذا او لازم لذلك والابحاث الاربعة مشتملة على بيانها **قوله** لتوقف معرفة الخ لان ادلة عكوس القضايا وتلازم الشرطية يتوقف على اخذ النقيضين **قوله** فالاختلاف جنس جزم بالجنسية اما لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما لان ذكر العرض العام لايجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين

صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد تكون بين قضيتين و قد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية اومتصلة ومنفصلة اومعدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لايقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لايكون بل بواسطة امر يساويه او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى امالان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان

قوله واختلاف قضيتين اه والاولى ان يقال ان قوله قضيتين وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض والافالحيثية المذكورة بعد يغني عنه لان اختلاف غير قضيتين والاختلاف بالايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية هكذا في بديع الميزان **قوله** يخرج الاختلاف اه لم يصرح في القيود المخرجة بكونه فصولا اوخواصا اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات اوبعدم تعلق الغرض ههنا **قوله** وصورته لايخفى انه لاصورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فمآل اختلاف قضيتين بحيث يقتضي لصورة القضيتين لالمادتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة اليه صورة وعند التحقيق مضافة الى القضية ففي قوله وصورته مسامحة نعم لايكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلية صورة القضية فيه ففي قوله لذاته مسامحة ايضا هكذا في حاشية العصام

وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والالزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئيته يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع

قوله بل بخصوص المادة وهي كون الموضوع اخص والمحمول اعم قوله بل هما كاذبتان لان الخاص لا يكون محمولا على كل افراد العام ولا يكون مسلوبا عن كل افراد العام ايضا قوله فان اختلافهما لذاته اه فالمراد من الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي بصورته هو ان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية قوله لان المهملة تعليل لمقدمة مطوية تقديره القضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان ولم يقل المهملتان لان اه قوله الا بعد تحقق ثماني وحدات اعلم انه ليس مرادهم ان كل مادة يكون فيها تناقض يجب ان يتحقق مجموع هذه الوحدات والا يلزم ان لا يكون

فر الموحيس

فيهما لم تتناقضا الجواز صدقهما او كذبهما معاً كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر مسكر في الدن اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورد ها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج

في قولنا المجرد موجود والمجرد ليس بموجود تناقض اذ ليس فيه اتحاد المكان اذ لا يكون للمجردات مكان وان لا يكون في قولنا الزمان موجود الزمان ليس بموجود تناقض اذ لا يكون للزمان زمان بل مرادهم انه ان امكن اعتبار وحدة من الوحدات المذكورة وجب اعتبارها ونظم الشاعر فقال در تناقض هشت وحدت شرط دان * وحدت موضوع ومحمول ومكان * وحدت شرط واضافت جزء وكل * قوت وفعل است درآخر زمان * هكذا في حاشية مير جليل **قوله** ليس باسود اي كله فان عظامه واصابه واظفاره وعينه ليس باسود **قوله** وحدة القوة اه اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق العام في الحقيقة وهما قيدان للمحمول بكيفيتين **قوله** لتحقق التناقض يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة .

وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه
اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغائرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغائرة لنسبة الاخر
اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغائرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى
اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع ذلك اي مع
اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية فانهما لو كانتا
كليتين اوجزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية
فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول

قوله وعلى هذا اي هذا القياس الى آخر الشروط **قوله** وان كانت عطف على فان
كانتا مخصوصتين **قوله** فان قلت الجزئيتان الخ حاصل السؤال الاول لم اعتبرت
الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف سيف
قوله فنقول الخ محصل الجواب ان التصادق ليس بفوت وحدة من الوحدات وانما
هو بفوت وحدة التعيين ووحدة التعيين غير معتبرة لخروجها عن مفهوم القضية وذيل

النظر في جميع الاحكام انما هو على مفهوم القضية واما لوحظ مفهوم الجزئيتين و هو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر واوحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها و هما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان و ليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات

ان اعتبار التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم يكذبه اعتبار وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قيود للموضوع والمحمول فيكون داخلة فيه واجيب بانه لا يصح على قول من يردها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بين من لم يرد و من ردالا بالبيان والاجمال والتفصيل هكذا في العصام **قوله** فان قلت ليس اه حاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكامها لا في مفهوماتها اوقلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج مع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في تناقض الجزئيات سيد **قوله** فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات لانه لابد من اعتبار شرط اخر لاخراج الكليتين عن التناقض وحمل المحصورات على الجزئية بعيد عصام

ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما فصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك

قوله حتى ان اه حتى ابتدائية لا غائية **قوله** لكن اذا اه استدراك لتوهم ان هذا المقدار الاجمالي اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان نقائض الموجهات **قوله** من القضايا المعتبرة كما ان رفع الضرورة هو بعينه ممكن عام سالب وهذا اي الممكن العام السالب قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة **قوله** مساوله كما ان رفع الدائمة وهو اللادوام مستلزم السلب في الجملة وهو مطلقة عامة **قوله** في الاحكام اي العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف **قوله** فالمراد بالنقيض اه اي المراد بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قوله نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي او في الاعم الصادق على كل واحد على طريق عموم المجاز اي ما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما

نقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان امكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين اطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب

قوله سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب الذي قيد بالامكان العام **قوله** فضرورة الايجاب اه اي اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا **قوله** كذلك امكان الايجاب اي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد ما بين ان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك **قوله** الذي هو بعينه ضرورة السلب اي في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما قاله في شرح المطالع وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب ومن لم يفهم مقصود الشارح وقع في حيص بيص **قوله** وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي

في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب فهو يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة من مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما

قوله لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم الجزئين **قوله** ورفع احد الجزئين اي لا على التعيين في القضايا الكلية هو احد نقيضي الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فلذا اسقط الواسطة **قوله** وهو المفهوم المردد اي احد نقيضي الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا النقيض

ويقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جليّ بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما وقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات

واما ذاك ليكون احد نقيض الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى فقوله ويقال عطف تفسيري بقوله مرددة بينهما وفي بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو الاظهر **قوله** فهي مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة **قوله** جلي فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط **قوله** بحقائق المركبات وهي ما يتركب منه للاحاطة لمفهوماتها **قوله** ونقائض البسائط عطف على الحقائق **قوله** ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او اي المفهوم المردد بينهما لا احديهما كما هو السابق الى الوهم **قوله** يكون نقيضه اما اي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي

قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما اقول مامر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما من الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فيكون تلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال في

قوله فلا يكفي الخ فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيء زائد عليه كما سيجيء من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلث مفهومات ثالثها غير نقيض الجزئين قوله بل الحق اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما يقابله لا بمعنى الراجح على ما وهم قوله ان يردد الخ اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم قوله اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما اعتبر منع خلوهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لانه الواجب

ثالث المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لايخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لايثبت له دائما وان لم يثبت له فلايخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو عن هذه المفهومات الثلثة لكانت مساوية لنقيضها كقولنا كل ج ب دائما او لاشيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما و بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف ايضا في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضا هما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا و سلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغاير هما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع

في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولادخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى **قوله** فان قلت اه استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه قوله والا فما الفرق **قوله** مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم اه لاتحاد الموضوع فيها و هو جميع الافراد **قوله** و اما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه اه لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما ولاشيء من الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما وهذا طريق اخر لاخذ نقيض المركبة الجزئية ذكره الشارح والمحقق التفتازاني ومعنى قولهم لايكفي في نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيض الجزئين انه لايكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضيهما **قوله** بعينه موضوع السلب لكون الجزء الثاني قيدا للاول

صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب و السلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلايكون مساويا لنقيضه ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية و لا يصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه

قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة لها في الكيف والكم وبالعكس اقول واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة اللزومية الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج ء لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج ء لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج ء حقيقية كان نقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج ء حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من احكام القضايا العكس المستوي و هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه و قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شي من الانسان بحجر قلنا لا شي من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني

قوله فيصدق نقيضه لصدق الجزئيين الدائمتين قوله وبالعكس اي نقيض الجزئية منها الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس و النوع قوله والكيف تخصيص الكيف بالايجاب والسلب بمجرد الاصطلاح و الا فالكيف شامل الصدق ايضا قوله بعض الحيوان انما قيد بالبعض لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بخلاف السالبة الكلية فانها تنعكس كنفسها

العكس المستوي

الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا

قوله في الذكر قيل يخرج من هذا القيد العكس المستوي في القضية المعقولة فانه ليس هناك الجزآن في الذكر اعم من اللفظي والتصوري **قوله** لا في الحقيقة اراد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة **قوله** لم يكن فيه فائدة ووجهه ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وهذه القضية تنعكس كلية فخرج عن جميع القضايا بهذا الحكم فلم يفد فائدتها فلم يعتبروها في العكس لذلك فافهم

كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقة لها في الكيف قال اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لوا نعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لاتنعكس فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات

قوله وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم اه اي ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل هناك شيء اخر يستدعي اعتباره قوله في الاكثر اه انما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبتنى عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة غير موافقة لها فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان ليس بانسان فانها ليس لازمة لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى ما بنى ولعمري ما منشأ فساده الا قلة التامل اكثر من ان يحصى قوله قد جرت العادة اي عادة المنطقيين وهو لاينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة واريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم قوله لان منها اه ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب قوله لانه افيد لانه يصلح لكبرى الشكل الاول واضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع

لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه انما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق

قوله لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة لان الانخساف في العرف عبارة عن انظلام القمر **قوله** والا لصدق الخ اي وان لا يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال **قوله** لصحته فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والالزم استحالته فضلا عن وقوعه **قوله** مفروض الصدق فيه نظر لان فرض صدقه لا ينافي كذبه في الواقع لجواز ان يفرض صدق شيء وهو كاذب في الواقع **قوله** فيصدق سلبه عن نفسه كما يقال شريك الباري ليس بشريك الباري

السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لا شيء من ج ب مادام ج فدائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة اودائما لا شيء من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم

قوله لوجود بعض ب ج الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه قوله وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل قوله فيصدق اه اي يصدق سلب مفهوم الحمار من ذات مركوب اي يصدق الاصل اعني قوله لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المركوب بالفعل هو الفرس لا الحمار ولا يصدق عكسه اعني قوله لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه اعني قوله بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قوله فينتج بعض ب ليس ب اه لم يقيده بالضرورة او الدوام بيانا للنتيجة المذكورة المشتركة بين القياس فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة

ممن زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لو صف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني **قال** واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ب ج بالفعل هذا خلف **اقول** واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف

بقيد الدوام بناءا على ان النتيجة فيها كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف او بتنزيل لازم النتيجة منزلها فقد اخل بمقصود الشارح **قوله** ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة **قوله** على ما عرفت من ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة اياه في الكم **قوله** صدق اللادوام الاقرب ان يقال ان اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فتنعكس الى موجبة جزئية مطلقة وهي اللادوام في البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهي اللادوام في الكل عصام **قوله** لصدق الخ اي يصدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة اعني قولنا لا شيء من ب ج دائما وانعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما لما عرفت ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها وهو كل ج ب بالاطلاق

وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما لصدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج ء فد ج بالفعل و ء ب ايضا باللادوام فسلب الباء عنه و ء ليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب فد ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ب مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما ء فد ج بالفعل وهو ظاهر و ء ب ايضا بحكم اللادوام و ء ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ء ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على ء وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب

قوله وهو الظاهر لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو ج فما قيل انه لا يظهر صدق ج ب الا بحكم لادوام الاصل فنعمري ظهوره وبناء صدق ب عليه بحكم اللادوام تحكم من الشارح تحكم

ليس ج ما دام ب لا دائما فانه اذا صدق على ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فى الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من

قوله لم ينعكس لانه لو انعكس الاعم بالعكس لازمة والعام لازم الخاص ولازم الاعم لازم الاخص يستلزم انعكاس الاخص والمقدر خلافه قوله هذا طريق اه اي ما ذكرنا ههنا طريق اخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم

الاصل وهوقولنا بالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما و نضمه الى الجزء الثاني ايضا وهوقولنا لاشيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والالكان ج دائما فب دائم الدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والالصدق لاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لاتنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية اوجزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب اوبعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة اودائما اومادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والالصدق نقيضه وهو لاشيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج بالضرورة اودائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء من نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان

قوله لاتنعكس في الكم كلية اي في الكلية والجزئية **قوله** وامتناع حمل الخاص اه اي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص من بعض افراد العام بالاطلاق العام فلايرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لاضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر **قوله** لصدق نقيضه ونقيض الحينية المطلقة العرفية العامة **قوله** مع الاصل اه نحو كل ج ب بالضرورة اوبالدوام اومادام ج ولاشيء من ب ج مادام ب ينتج لاشيء من ج ج بالضرورة اوبالدوام اومادام ج **قوله** ان يمنع استحالته اي اذا كانت ضروريا او دائمة واما استحالته على تقدير كونه احدى العامتين فبينة لانه يلزم حينئذ سلب الشيء عن نفسه في اوقات وجوده

تنعكسان حينية مطلقة لادائما فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب او بعض ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب لادائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لوكذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فلوصدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولاشيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الاول على ماستسمعه فلابد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لادائما د فد ب وهو ظاهر و ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان د ب لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولواجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على مالايخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق والا فلاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس

قوله الى الجزء الثاني من الاصل وهو لاشيء من ج ب بالاطلاق وهو معنى لادائما **قوله** لينتج لاشيء من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا **قوله** الخلف اه اي الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجري الافي الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينافي الاصل فانما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل الكلي وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ماينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض

قوله مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا وبجزئيه او باحدهما ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة قوله ليحصل مفهومه بان يرتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس المط ويحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت في بيان العكس اللادوام في الخاصتين قوله الافي الموجبات كلية كانت او جزئية مركبة كانت او بسيطة قوله يعم الجميع اي يجري في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين قوله ماينافي الاصل سواء كان نقيضا له وهو في المطلقة العامة الجزئية او اخص وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الاتي قوله نبه فيما سبق يعني في الموجبات والا فقد نبه على طريق عكس النقيض ايضا في بيان انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين قوله ليصدق نقيض الاصل وهو السالبة الجزئية ولما لم يتعين الحاصل من العكس ان يكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال سابقا ليحصل ماينافي الاصل ولم يقل ههنا ليصدق نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه مع كونهما يحتملان لاندراج المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت ان المراد بالبعض مايعمه ومايساويه فضلا

مكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا انما صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وانما صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه انما صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب

قوله وعكسها اخص عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها

قوله وعلى هذا القياس فنقول في الدائمة بعض ج ب لا دائما فنقيضه ب ج حين هو ب والا فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج فكذا في العامتين فانه اذا قلنا بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج دائما بعض ب ج ما دام ج دائما بعض ب ج حين هو ب والا بالامكان فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب فدائما لا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض العامتين الذين هو الحينية الممكنة والحينية المطلقة وعلى هذا القياس حكم الخاصتين نقول في الوقتية بعض ج ب في وقت معين فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فدائما لا شيء من ب ج فدائما لا شيء من ج ب وهي اخص من نقيض الوقتية التي هي اما العرفية العامة المخالفة واما الدائمة الموافقة وعلى هذا القياس في القضايا الباقية انعكاسها

ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهوان نفرض ذات ج وب د فدب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لاشيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لاشيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لاتتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الادائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس او على عدمه توقف فيه واما انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان و يجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج ج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشيء من الفرس بحمار بالضرورة فلاشيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لامحالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة

قوله ومما يصدقه اي عدم انعكاس الممكنتين قوله واما اذا اعتبرناه اي الموضوع يعني صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابي قوله ويتضح لك من هذه الخ فيه اشارة الى ان جزم المصنف بعدم الانعكاس بالسالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمتين وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما قوله وكل ذلك اي استلزام السالبة انعكاس الضرورية كنفسها لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس قوله بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس

الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

قوله الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب او قد يكون اذا كان ا ب فج ء وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج ء فا ب والا فليس البتة اذا كان ج ء فا ب ونضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج ء وليس البتة اذا كان ج ء فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج ء وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج ء فا ب والا فقد يكون اذا كان ج ء فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج ء فج ء هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت

احدهما بطريق العكس لابد في بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان الخ **قوله** بالخلف لم يبينه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس احديهما من تسليم عكس الاخرى وبيانه بطريق آخر **قوله** وهو مع الاصل ا ه بان يقال قد يكون اذا كان ج ء فا ب وليس البتة اذا كان ا ب فج ء ينتج قد لا يكون اذا كان ج ء فج ء وهو محال ضرورة **قوله** فكما ان هذا الصادق ا ه يعني ان الصادقين متوافقان

عكس النقيض

عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقديرية دون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المتحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقه للمقدم مع ان موافقته له جزئية وفي العكس كلية فيصدق العكس الموجبة الكلية مما يتوهم فتدبر قوله التقدير كما في قولنا ان كان الحجر ناطقا فالحمار ناهق مع كذب العكس وهو قوله لو كان الحمار ناهقا فالحجر ناطق قوله لا يكون التقدير صادقا كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا فانه صادق دون عكسه وهو ان كان زيد حيوانا كان حمارا قوله فلا يتصور فيها العكس فيه نظر لان ما ذكر في صدر البحث ينافي ذلك لانه صرح ثمه بانه لا فائدة في انعكاس المنفصلات لا نه لا يتصور فيها العكس فتذكر الا ان يقال المراد به انه لا يتصور فيها العكس مع الفائدة قوله وحكم الموجبات اه اي حكم الموجبات في عكس النقيض كحكم السوالب في عكس المستوي في ان السوالب في العكس المستوي اذا كانت كلية فتنعكس الى سالبة كلية واذا كانت جزئية فتنعكس الى سالبة جزئية كذلك ههنا والموجبات ان كانت كلية يجيء عكسه هذا موجبة كلية وان كانت جزئية فالقياس ان يجيء عكسه موجبة جزئية لكن لا يجيء اصلا هذا اما معنى قوله وبالعكس ان حكم السوالب في عكس النقيض كحكم الموجبات في العكس المستوي في ان الموجبات سواء كانت كلية او جزئية في العكس المستوي تنعكس موجبة جزئية كذلك ههنا فالسوالب ان كانت كلية يجيء عكسه هذا سالبة جزئية وان كانت جزئية يجيء عكسها سالبة جزئية

كنفسها فانا اذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لاحيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لاشيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج ء فكلما لم يكن ج ء لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لايكون اذا كان ا ب فج ء فقد لا يكون اذا لم يكن ج ء لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج ء لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج ء وقد كان ليس البتة او قد لايكون اذا كان ا ب فج ء هذا خلف وقال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لايلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف رحمه الله وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني و الثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها وهي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل و نجعل الجزء الاول نقيضا له ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فانا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا

الانسان وجعلنا الجزء الثاني منه فيحصل لاشيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي لاتنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه لما عرفت انفا وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لاشيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لاشيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلاشيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لاشيء من ج ليس ب دائما وقد كان لاشيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم

قوله والاوضح وجه التوضيح ان التعريف المذكور وقع فيه لفظ القضية واريد منها ما يحصل بعد التبديل وكذلك وقع لفظ القضية في تعريف العكس المستوي واريد منه الاصل فلفظ القضية ههنا ليس على ما ينبغي فلهذا سقط الشارح لفظ القضية .

لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لاشيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورية لاتنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لاشيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لاشيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لاشيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لاشيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لاشيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب

قوله فيكذب لاشيء يعني يكذب عكس الدائمة التي هي نقيض المطلقة العامة الجزئية واذا كذب لاشيء من ج ليس ب دائما كذب عكسه المستوي اعني لاشيء مما ليس ب ج دائما واذا كذب هذا صدق نقيضه اعني بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام وهو المط

ليس ج مادام ليس ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له و ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لادائما و هو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس با نسان با لضرورة المطلقة و بعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية بدون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لادائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب و انه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب و هو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه و هو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية

قوله بحكم لادوام الاصل ولم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى **قوله** السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة

لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينئة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج لادائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا يتبين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فماليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب او ليس بعضه ب مادام ج لادائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرناه واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق

قوله لاحتمال اه اي في المادة التي يكون نقيض المحمول عاما من موضوع الاصل والموضوع خاصا يصير ذلك النقيض موضوعا في العكس وذلك الموضوع محمولا فيلزم ايجاب الاخص لكل افراد الاعم وذلك ممنوع قوله باحدى هذه الجهات الاربع وهي الوقت المعين او وقتا ما او اللاضرورة او اللادوام

بعض ماليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس ب ج بالاطلاق العام وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لبعض ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لابالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لابالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب فلا تنعكس والشرطية موجبة كانت اوسالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ماليس ب ج بالاطلاق العام والافلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لاشيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا صدق قولنا لاشيء من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ماليس ب ج بالامكان العام والافلاشيء مماليس ب ج بالضرورة فلاشيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال اوتنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لايكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لاشيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة

قوله انعكاس الفعليات اي العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة التي اعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص كما مر قوله هذه الدلائل وهي اربعة الاول على انعكاس الفعليات والثاني على انعكاس الممكنات الثالث على انعكاس الشرطية الموجبة والرابع على انعكاس الشرطية السالبة

المحصلة واما الثاني فلانا لانسلم ان قولنا لاشيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لاتنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لاشيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ء فج ء لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولانسلم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لانسلم ان قولنا قد لايكون اذا كان ا ب لم يكن ج ء يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج ء لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لايستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة

قوله وسند المنع ما مر وهي عدم استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة قوله ببرهان من الشكل الثالث اقول بل ببرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة بان اقول اذا تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا الشيء تحقق الاخر ايضا قوله والمح جاز ان يستلزم المح كشريك الباري فانه مح مستلزم لفساد السموات والارض وهو ايضا مح قوله في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا التي يلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم وطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم ان التلازم منحصرة في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المنفصلة مانعة الخلو وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلهما ولقلة جدواه لم يتعرض المصرح منها

تلازم الشرطيات

الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم و نقيض التالي و مانعة الخلو من نقيض المقدم و عين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما للعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز

الا التلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما يجيء **قوله** يصدق منع الجمع اراد بمانعة الجمع وكذلك بمنع الخلو بين نقيض الملزوم ا ه منع الجمع ومنع الخلو بمعنى الاخص دون معنى الاعم **قوله** متى تحقق مثلا اذا صدق دائما اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا صدق كلما كان الشيء شجرا لم يكن حجرا و كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا فمانعة الجمع تستلزم متصلتين لزوميتين ولا تفاوت في هذا الاستلزام بين المعاني الثلاثة التي سبقت نقلا من العلامة التفتازاني فان مبناه لزوم الخلف المذكور في كلام الش وهذا الخلف جار في الجميع بلا تفاوت حامد **قوله** مستلزما لنقيض الاخر مثلا نقول في المثال المذكور كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا الحيوان نقيض اللاحيوان وكلما كان الشيء لاحيوانا كان لا انسانا اذ اللاانسان نقيض الا نسان **قوله** لجاز ثبوت المزوم مع نقيض اللازم كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما

ارتفاع نقيض الملزوم مع عين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين كل امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فانه مهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في

ان لا يكون النهار موجودا **قوله** على ذلك التقدير اي على تقدير عدم وجوب ثبوت نقيض الاخر **قوله** متى صدق الانفصال الحقيقي اه مثلا العدد اما زوجا او فردا مقدم متصلتين عين احد الجزئين يعني ان كان العدد زوجا كان لا فردا وان كان فردا كان لا زوجا ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين يعني ان كان العدد لا زوجا كان فردا وان كان لا فردا كان زوجا فيحصل اربع متصلات

تعريف القياس واقسامه القياس قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحدوه بانه قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنين كما سيجي واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شي لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة

قوله وحدوا انه قول ا د اشارة الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا **قوله** عنها اي من القضايا المولفة لان حصول النتيجة من المادة والصورة لا من القضايا فقط **قوله** فالقول وهو المركب اذ هو فصل او مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره اعني اما المفهوم العقلي **قوله** البسيط المراد بالبسيط الموصول النتائج اي المذكور النتائج وبالمركب المفصول النتائج اي المتروك النتائج **قوله** متعلق محمول اذ ففي المثال المذكور قوله لب متعلق لقوله مساو وهو محمول لا الذي هو الموضوع في القضية الاولى **قوله** مقدمة غريبة المراد بالمقدمة الغريبة هي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس

وهي ان كل مساوي المساوي للشيء مساوله ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الاخير يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له و قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مبائن لب و ب مبائن لج لم يلزم منه ان ا مبائن لج لان مبائن المبائن للشيء لا يجب ان يكون مبائناله وكذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لايكون نصفاله و قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغائر الكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل من قضيتين قياس كيف كان لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لايسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز و هو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم

قوله ملزوم الملزوم ملزوم اي في التحقق لا في الحمل لان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن الملزوم **قوله** اراد به اه فان الواحد اذا وصف بمغائرته للجماعة يراد به مغائرته لكل واحد من احادها اذ مغائرة المجموع غير محتاج الى البيان **قوله** وهذا الحد منقوض اه قال المحقق التفتازاني القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين لا يقال انها قضية فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين لزم منها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينتفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضيتين ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني فيه للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورته

مولف وكل مولف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **قوله** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مولف وكل مولف حادث فالجسم حادث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل انما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيأتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا **لا يقال** احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغائر لكل واحدة من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغائرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغائرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار **لا يقال** النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما

قوله عين النتيجة اعلم انه لو ثبت المقدم يكون النتيجة عين التالي وان نفي فالنتيجة نقيض المقدم وهذه قاعدة مطردة **قوله** بل استلزامه لوجود اي القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار **قوله** لا يقال النتيجة الخ منشاء هذا السوال كون النتيجة جزء المقدمة يعني النتيجة ونقيضها قضية والمذكور في القياس ليس بقضية فلا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة تامة بخلاف جزء المقدمة

الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة اونقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة اونقيضهما مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمولف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان

قوله ليس بقضية وذلك لان ادوات الشرط اخرج طرفيهما من ان يكون قضية **قوله** بالترتيب يعني كل لفظ مقدم في النتيجة مقدم في القياس وكل لفظ موخر في النتيجة موخر في القياس **قوله** على هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء **قوله** القياس الخ فيه تعريض للمصنف بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني ايضا الى الحملي والانفصالي ثم يقول وموضوع المطلوب او يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول **قوله** ابسط اي اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطي او اكثر بسطا في البحث **قوله** في الاغلب لانه قد يكون مساويا كقولنا بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك انسان ينتج بعض الحيوان انسان

ادم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمي قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر تسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا

قوله لتوسطه اي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين الاخر او متوسطا في الذكر والتعقل او في الصغر والكبر لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب قوله واقتران الخ قال محقق التفتازاني التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث قوله وهو اربع ومثال الشكل الاول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ومثال الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر ومثال الثالث كل مركب جسم وكل مركب حادث فكل جسم حادث ومثال الرابع كل انسان ناطق وبعض الحيوان انسان فبعض الناطق حيوان

ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه باشاركته اياه في اخص المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين و بعده من الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر و ضر و به الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائجه هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب

قوله ففي الشكل الاول امران قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع من كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثاني فنحو قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل افراد شيء وحصر شيء اخر في المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا الا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب

الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لوكانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب من الاصغر فالاصغر لايكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لوكانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولايصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية ضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب

قوله فهو محكوم عليه بالاكبر كما في قولنا العنقاء ليس بموجود في الخارج وكل موجود فهو ثابت في الخارج لان الكبرى يدل على افراد الموجود متصفة بالثبوت في الخارج والصغرى اذا كانت سالبة كما في المثال حاكمة بان الموجود مسلوب من الاصغر وهو العنقاء لم يدخل في افراد الموجود **قوله** لايتعدى الى الاصغر اي المسلوب لان الاصغر لا يندرج تحت الاوسط **قوله** الاول اه ههنا سوال مشهور وهو ان الاستدلال بهذا الشكل بالضروب الاربعة فاسد لانه مستلزم للدور لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر لكل احد اوسلبه عنه عن افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى

وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشيء من ب ا فلاشيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لان الايجاب وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب

الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر ومنه الذي هو عين النتيجة فلو اكتسبنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى الكلية لزم الدور فالجواب عنه ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوضاع الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصفه ومجهولا بحسب وصف آخر فيستعار العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك مير جليل **قوله** من جهة واحدة وهي كونه وجوديا **قوله** من جهات متعددة وهو كونها اضبط وانفع واخص من الجزئية والكلي يكون مقصودا في الكلام كثيرا دون الجزئي

والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنيّ بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشيء من ا ب فلاشيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولاشيء من ا ب فلاشيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولاشيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب

مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبري ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت

قوله باعتبار ترتب الخ بخلاف ترتيب ضروب الشكل الرابع فانه على ترتيب نفس الشكل **قوله** بيانه بالخلف والعكس لم يقل وعكس البرهان كما في المتن ليستغنى عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة تنبيها على ان العكس يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم في كل منهما ففي الاول بمعنى عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى او عكس الترتيب او عكس النتيجة عصام الدين **قوله** بان يعكس الكبرى الخ اي لاشيء من ا ب فينعكس بعكس المستوي الى لاشيء من ب ا فنضمه الى الاصل كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لاشيء من ج ا **قوله** صدقت القرينة اي اقتران الصغرى بالكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا **قوله** مع عكس الكبرى لان عكس الكبرى لازم الكبرى واذا صدقت الصغرى مع الكبرى صدقت مع لازمها ايضا

القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الا جزئية والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من اج وهو تنعكس الى لا شيء من ج او هو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى ء فكل ء ب وكل ء ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل ء ب ولا شيء من اب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من ء ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج ء ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج ء ولا شيء من ء ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط فالافتراض يكون مركبا ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها

قوله فبالطريق المذكور اي اخذنا من النتيجة نقيضه وضممناه مع الكبرى وقلنا بعض ج او كل اب ينتج بعض ج ب وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب هذا خلف قوله بل بالعكس لان الصغرى سالبة كلية والسالبة تنعكس كنفسها قوله وجعلها كبرى والكبرى صغرى الا انه يشتبه بالشكل الرابع تامل قوله ليس ا بالخلف اذ لا انه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق كل ج او ينضم الى كبرى القياس هكذا كل ج ا ولا شيء من اب فلا شيء من ج ب والصغرى بعض ج ب هف قوله والعكس اي بعكس الكبرى و يجعل هذا ايضا كبرى بان تقول بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا قوله بضرب اجلى وهو الضرب الاول من هذا الشكل لانه بعكس الكبرى يرتد الى الشكل الاول

لا تقبل العكس وبتقدير عدم قبولها لا تنعكس كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض كما اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الاخريين وتقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وفرض موضوع الجزئية ء فكل ء ب وكل ب ا فكل ء ا ثم نقول ء ج وكل ء ا فبعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب

قوله لا تقبل العكس لان الصغرى سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما

قوله بالخلف بان يقال لانه لولم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا وينضم الى الكبرى هكذا كل ج ا وكل ا ب ينتج كل ج ب وقد كان الاصل بعض ج ليس ب هف

قوله مركبة يعني مقيدة بالادوام او اللاضرورة قوله ليتحقق اي ليثبت وجود الموضوع بخلاف ما اذا كانت سالبة بسيطة فانها حينئذ لا يثبت بل يسلب

الصغرى او بحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج الصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب او كان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الى الشكل

قوله لكلية كبرى اذ تقرر في باب النقيض ان نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية قوله ليرجع الى الشكل الاول كما تقول بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وانما قلنا بعض ج ب لان عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية وكذلك عكس الموجبة الجزئية فانها تنعكس موجبة جزئية قوله بالخلف تقول في الخلف كل ب ج وكل ج ا ينتج كل ب ا وكان الكبرى لا شيء من ب ا هذا خلف وبعكس الصغرى تقول بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وهو النتيجة المطلوبة

في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه منها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولا شيء من الانسان بفرس وان لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم نضم المقدمة الاولى الى صغرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس

قوله فبعض ج ا بالخلف بعض ب ج ولا شيء من ج ا ينتج بعض ب ليس ا وهو ينافي الكبرى وهو كل ب ا قوله وبعكس الصغرى تقول بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وهو المطلوب قوله لينتج من الشكل الاول ا د تقول كل ب ا وكل د ب فبعض د ا قوله لينتج من اول ا د اي الضرب الاول من هذا الشكل تقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا قوله والكل ظاهر تقول في الخلف بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا وقد كان الكبرى لا شيء من ب ا هذا خلف وفي العكس بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب وفي الافتراض انا نفرض ذات الموضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل د ليس ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ليس ا

النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

قوله لانها لا تقبل العكس لان السالبة الجزئية لا تنعكس اه وما كما مر غير مرة قوله وبتقدير انعكاسها اه كما اذا كانت من سالبتين جزئيتين خاصتين فانها تنعكس لكن لا يصلح ا

قوله شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار بانسان والحق السلب ولاشيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة لو كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاولى الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين

قوله الحق السلب قدم ههنا السلب على الايجاب لان انتاج السالبتين سالبة اقرب من انتاجهما موجبة وقدم في سائر المواضع الايجاب لانه اشرف منه ميرجليل قوله اما اذا كانتا سالبتين اه بين الاختلاف في السالبتين كليتين مع عموم المعنى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم قوله بسقوط اربعة اضرب هذا طريق الحذف واما طريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع كبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا غير عصام الدين قوله عقم السالبتين اه اما كليتين واما جزئيتين او اما الاول كلية والثاني جزئية واما الاول جزئية والثاني كلية قوله لعقم الموجبتين اي الصغرى الموجبة مع الموجبة الجزئية الكبرى والموجبة الجزئية مع الكلية الكبرى قوله لعقم المختلفين اه اي الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى

الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل

السالبة الجزئية والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى **قوله** بعكس الترتيب هكذا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج فهذا ضرب الثالث من الشكل الاول فعكسنا النتيجة وقلنا بعض ج ا لان عكس الموجبة الجزئية الموجبة الجزئية وهو المطلوب **قوله** بعكس المقدمتين كما مر مع عكس النتيجة تقول بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهذا شكل اول وضرب رابع منه **قوله** بعكس الصغرى ليرتد اذ تقول بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهذا شكل ثان وضرب رابع منه

ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار نفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض وبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو اء د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في

قوله بعكس الكبرى ليرتد اه تقول كل ب ج وبعض ب ليس ا وبعض ج ليس ا **قوله** بعكس الترتيب ليرتد اه تقول بعض ا ب ولاشي من ب ج ينتج ليس ا وهو المطلوب فهذا شكل اول وضرب رابع منه **قوله** ثم عكس النتيجة النتيجة سالبة جزئية وهي لاتنعكس الى الخاصتين والمراد من النتيجة التي هي احدى الخاصتين لا النتيجة البسيطة **قوله** لمشاركته الاول اي قدم الثاني على الثالث والرابع لمشاركته بالضرب الاول **قوله** الى الشكل الاول بعكس الترتيب بخلاف الرابع فانه يرتد الى الاول بعكس المقدمتين **قوله** دون السابع فانه يرتد الى الثالث

الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا لو لم يصدق بعض ج لصدق لا شيء من ج ا فجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى لا شيء من ا ب وهي تضاد كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمت في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو ا ء فكل ء ا وكل ء ب فنضم كل ء ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل ء ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ء ونجعلها صغرى لكل ء ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ء فكل ء ب وكل ء ج ثم نقول كل ء ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من ء ا فنجعلها كبرى لكل ء ج ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مفهوم مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميته به فان قلت ربما لايتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت

قوله الضربين المنتجين اداي الضرب الاول المركب من موجبتين كليتين والاخرى من موجبتين صغراهما موجبة جزئية قوله المنتجة للسلب هو الذي يركب من كليتين صغرى سالبة ومن كليتين صغرى موجبة ومن موجبة جزئية صغرى وكبرى سالبة كلية قوله كما علمت في الشكل الثاني اي في الخلف المستعمل في الشكل الثاني

ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة كليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك

قوله زعم القوم ليس جنازا عما من القوم بل هو حق مبني على عدم الاعتداد بالرابع من الاشكال **قوله** فانه يمكن اه بان يجعل مقدمة افتراض صغرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا او بالعكس ينتج النتيجة المطلوبة **قوله** ليس بمستقيم اي جعل الفرض في العكوس في الكلية وفي باب الاقيسة في الجزئية ليس بمستقيم لانه يمكن في باب العكوس بغير الكلية ويمكن في باب الاقيسة بغير الجزئية **قوله** اما غير مشتمل كما في الضرب الثالث والخامس والسادس من الشكل الثالث مثل بعض ج ليس ب وكل ا ب **قوله** او مرتب كما في الضرب الاولين من الشكل الثالث والضرب الاول من الشكل الثاني **قوله** على هيئة الضرب المطلوب وانما قال ذلك لانه لو لم يكن كذلك بل يكون على ضرب آخر من هذا الشكل وهذا يكون اجلى فجاز اثباته بهذا **قوله** وعليك الاعتبار مثال

من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلاثة الاخيرة اختلافا في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف أقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيهما اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او وبعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيهما من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر المتقدمون

الضرب الاول كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا بان نفرض في الكبرى موضوعه د فيصدق كل د ا وكل د ب فنضم كل د ب الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ج ب ينتج كل د ج ثم نضم كل د ب الى المقدمة الثانية الافتراضية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج بعض ج ا وهو المطلوب وفي مثال الضرب الرابع كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا انا نفرض ذات الموضوع د فيصدق كل د ب وكل د ج ثم نضم كل د ب الى الكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج لا شيء من د ا ثم نضم النتيجة الى المقدمة الاخرى هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب قوله من القانون الكلي وهو ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل موضوعها ومحمولاها على ذات الموضوع قوله الثلثة الاخيرة اي المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وموجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ومن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى قوله اذا بدل مقدمتاه اي بعكس الترتيب او بعكس النتيجة

انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** النتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا منها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان

المختلطات

قوله ان يكون الصغرى فعلية المراد من الفعلية ما يكون ممكنة لا مطلقة عامة وانما قال ذلك لوجود النسبة فيها بالفعل بخلاف الممكنة **قوله** والاصغر ليس مما هو اوسط اه اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي ليكون ماله انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم ما استدركه **قوله** فجاز ان يبقى بالقوة اه وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع الشيء على نفسه على ما وهم **قوله** وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين

الوجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في كبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن

قوله فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا الحاصلة من ضرب احدى عشر من الصغريات في الكبريات غير الوصفيات الاربع قوله وان كانت الكبرى احديها وذلك اربع واربعون اختلاطا الحاصل من احدى عشر من الصغريات في الاربعة من الكبريات فالنتيجة في جميعها كالصغرى قوله وكذلك اي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى ان وجدنا فيها قوله المحفوظ اه اي المحفوظ من قيد اللادوام او اللاضرورة والضرورة المختصة بالصغرى سواء لم يكن فيها هذه الامور او كانت فحذفت والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة المطلقة منتشرة قوله فلاندراج البين اي اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى قوله فان الكبرى حينئذ اي حين اذا كانت غير الوصفيات الاربع

الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لامدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلانه راجع البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة التي هي

قوله لما كان الاوسط مستديما اي مقتضيا لدوام الاكبر وهذا في العرفية العامة والخاصة قوله وان كان في وقت هذا اذا كانت الكبرى عرفية خاصة مركبة قوله فيجوز انفكاك الاكبر تقول هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا فلا ينتج هذا متحرك بالضرورة لان الحركة ان للفلك ليست بضروري قوله والاصغر مما هو اوسط مثل زيد كاتب بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما فزيد متحرك الاصابع بالفعل لادائما قوله لا تيألف منهما اي من الصغرى الضرورية والمشروطة الخاصة

مخصوصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام فالقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة العامة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

قوله بالصغرى عنهما اي عن الضرورية والعرفية العامة قوله لا ينتظم منهما اي من الضرورية والعرفية الخاصة قوله فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر قلت انتفاء الاوسط لفظا من النتيجة لا يوجب انتفاءه عينا الموجب بالضرورة النتيجة وجود العيني لا وجود اللفظي او الذهني قوله لانا نقول الخ جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورية ضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من متصلتين قوله فارجع الى هذا الجدول هذا هو الشكل الذي تكون الكبرى فيه احد الوصفيات الاربع وعدده اربعة واربعون شكلا وقد حصل من ضرب اربعة هي الوصفيات في احدى عشر غير الممكنتين اما اذا كانت الكبرى غير الاربعة فهو تسع وتسعون شكلا وقد حصل من ضرب تسع في احدى عشر ..

هذا الجـــــدول للقسم الثاني من الشكل الاول

[illegible]

[illegible] الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	وقتية مطلقة لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لايستعمل الممكنة الامع الضرورية المطلقة او مع الكبرى من المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين ادني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لادائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة

قوله القضايا الست وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطتين والعرفيتين قوله احدى عشر وهي العامتان والخاصتان والوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة قوله السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة قوله الوقتية من السبع من قبيل عطف على معمولي عاملين والجر وليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية قوله من السبع الباقية وهي المطلقة والممكنتان والوجوديتان والوقتيتان واخصها الوقتية قوله الامع الضرورية المطلقة فيخرج الدائمة المطلقة والمشروطتين فيخرج اختلاط الممكنة مع الدائمتين والعرفيتين

الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السبت المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلبعد انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ لا نعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها او بعد انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست السوالب فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة

قوله السبع الغير المنعكسة السوالب وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة قوله المنعكسة السوالب وهي الضرورية المطلقة والدائمة والمشروطتان والعرفيتان قوله لجواز ان يكون الثابت بيان لما ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سياتي لجواز ان يكون المسلوب الخ قوله امتنع الايجاب وهو كل رومي تركي بالامكان العام بل الحق السلب وهو لا شيء من الرومي بتركي قوله لان الاصل وهو العرفية العامة التي لم ينتج مع الصغرى الممكنة

وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب وبدلنا الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتية والا فكالصغرى محذوفا منها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من اب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من اب بالضرورة ودائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها

قوله في سبع كبريات الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة قوله والكبرى عطف على الصغرى اي الممكنة الكبرى اى اسقط الممكنة العامة الصغرى مع الدائمة الكبرى او مع العرفية الخاصة وسقط الممكنة الخاصة مع الدائم المذكورات وسقط اثنان مع الدائمة الصغرى والممكنتان الكبرى قوله في المطلقات اي غير الموجهات قوله والافتراض نحو كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من اب دائما فلا شيء من ج ب دائما بان يفرض كل ج ب ء وكل ء ب بالاطلاق ولا شيء من اب دائما فلا شيء من ء ا فلا شيء من ج ا قوله ومن ههنا يظهر اي ظهر ان الضرورية لا تنعكس كنفسها بل تنعكس دائمة

انتج الضرورية فهذا الشكل ضرورية على التحقيق فلك ان تصرف في النتيجة على دوام

لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان

الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر يكون

احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية

فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط

ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر

واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس

بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر

ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور

لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا

لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما

حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت كبرى بسيطة كان قيد وجودها

موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها

لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها

واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى

ويظهر ايضا انه لو انتجت الممكنة في الصغرى الشكل الاول لا ينتج الضرورة في هذا الشكل

ضرورية بالخلف عكسا قوله بمركوب زيد بالضرورة لان المحمول اعم حينئذ فيصدق

النقيضة النتيجة وهي ليس بعض الحمار بمركوب زيد لكذب كل حمار مركوب زيد بالفعل

قوله المذكر غير متفاقهما في الكيف قوله لان قيدا الوجود اي في المقدمتين مطلقتان

ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة او ممكنة

ان كانتا مختلفتين قوله في هذا الشكل منها اي من المطلقتين والمطلقة والممكنة لانها

ليست من الستة المنعكسة السوالب قوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص

الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شيء

من المقدمتين ولما كان الاختلاطان المذكوران اخص من الاختلاطات المشروطة مع

الضرورية والوقتية مع الضرورية فلا يرد ان اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية

فلو كان فيها ضرورة لكانت نتيجتها الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ويلزم منه المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم تلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وقد حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

قوله من احدها اي من الضروريات الثلث من جانب الصغرى ومن مقدمة اخرى وهي الوصفيات الاربع من جانب الكبرى قوله وقتية صغرى ومشروطة كبرى قوله ذات احد الطرفين اذ مثل كل ج ب بالضرورة ما دام ج ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا قوله ولا يلزم منه اي من المذكور من المشروطين قوله بين المجموعين يعني مجموع ذات الاكبر ووصفه ينافي مجموع ذات الاصغر ووصفه قوله والمطلوب ضرورة اه لان المراد بالموضوع الذات بشرط الوصف وبالمحمول الوصف العنواني قوله فلا اي فلا يلزم من القياس المذكور قوله ظهر انعكاسها اه اي لا يلزم المط منه كون ذات الاكبر بشرط الوصف ضروري السلب من الاصغر ليستلزم لان كون الوصف وحده ضرورة السلب عن ذات الاصغر قوله تعدت لانه على تقدير انعكاسها كنفسها ملا القياس الى هيئة الشكل الاول في النتيجة

هذا الجـــــــــدول للقسم الثاني من الشكل الثاني

كبريات / صغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
الممكنة الخاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	عقيمة	عقيمة

قوله للقسم الثاني اي لا يصدق الدوام على احدى المقدمتين فيكون النتيجة
كالصغرى ولعدم الشرط الثاني وهو ان الأصغرى اذا كانت ممكنة فلابد ان يكون الكبرى
ضرورية او مشروطتين كما مر فكان القياس من الممكنتين مع العرفتين عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والافكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرض ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فاما يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع واذا لم يصدق على الصغرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقيت احدى عشرة وايضا ما لم يصدق على الكبرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقيت من القضايا الست المنعكسة السوالب المشروطتان والوقتيتان فسقط منها الدائمتان فتامل

قوله الذي ليس في مقدمتيه دوام اذا لم يصدق على الصغرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقيت احدى عشرة وايضا ما لم يصدق على الكبرى دوام بان لا يكون ضرورية او دائمة فبقيت من القضايا الست المنعكسة السوالب المشروطتان والوقتيتان فسقط منها الدائمتان فتامل قوله على ما هو اوسط بالفعل على مذهب الشيخ وعلى مذهب الفارابي يجوز ان يكون الصغرى ممكنة لانه يكون حينئذ في الاكبر ايضا ممكنة عند صغرى الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله فلا يلزم من الحكم اه وانما يلزم ذلك لو كان الاصغر مندرجا تحت الاوسط بالفعل قوله بالامكان فاذا لم يصدق باعم الجهات لم يصدق باخصها وهو بالفعل

كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا منه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريقة المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

قوله كانت جهة القسم تسعة وتسعين اختلاطا من ضرب القضايا الاحدى عشر الصغرى في الكبريات التسع قوله كعكس الصغرى هذا القسم اربعة واربعون اختلاطا حاصلا من ضرب القضايا الاحدى عشر الصغرى في الكبريات الاربع قوله محذوفا منها اللادوام اذ لم يتعرض محذوفا اللاضرورة لان عكس الموجبة لا يبقى مع اللاضرورة فتذكر مصام قوله ان النتيجة كالكبرى ان كان الكبرى من غير الوصفيات الاربع قوله او كعكس الصغرى ان كان الكبرى من الوصفيات الاربع قوله وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني اداي الضرورية والدائمة المشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة والعرفية الخاصة الموجبة تنعكس حينئذ مطلقة فالنتيجة كعكس الصغرى اي الحينية المطلقة وحذف قيد اللادوام من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ونضم جهة الكبرى مع الصغرى

هذا الجدول للقسم الثاني من الشكل الثالث

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	جينية لادائمة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينيه لادائمة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
العرفية الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجوديه لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمه
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على الكبرى الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتي لايستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لاتنتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هو السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا

قوله محق باطل كردن ومحاق بضم الميم سه شب آخر ماه والمحق عند اهل الهيئة عبارة من اختلاف اجزاء سطح القمر في قبول النور وفي چغميني هو خلو وجهه المواجه من النور الواقع عليه من الشمس لابحيلولة الارض قوله بالتوقيت اي وقت التربيع وهو وقت تقع بينه وبين الشمس اربعة بروج قوله او العرفي العام المراد من العرفي العام القضايا

الست المنعكسة السوالب فانه اذا انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من الشرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها اي الشرط المعتبر بحسب الجهة

الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية والدائمة والعرفيتان والمشروطة لكن العامة اعم من الخمسة الباقية فلاجل ذلك فسر بقوله بان يكون من القضايا الست قوله وذلك اي عدم انتاج المشروطة الخاصة مع الوقتية قوله مع امتناع اي مع امتناع قولنا بعض المضيء بالاضاءة القمرية ليس بقمر بامكان العلم لصدق نقيضه وهو كل مضيء بالاضاءة القمرية فهو قمر بالضرورة قوله انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب اقال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سالب نتيجة سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المط وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة وكبرى ما ينتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخص المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس قوله خاصة وهي ان يكون سالبة مشروطة خاصة جزئية او عرفية خاصة جزئية

في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين

قوله في الشكل الثاني لان الصغرى في الضرب السادس سالبة جزئية والسالبة الجزئية لاتقبل الانعكاس الا اذا كانت احدى الخاصتين قوله اذا لم يصدق الدوام لان انتاج هذا الضرب بعكس الصغرى واذا عكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني ولايصدق على صغراه دائمة لانه سالبة والسالبة الجزئية لاتنعكس الا من الخاصتين واذا لم يصدق على صغراه دائمة فلابد ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب حتى يكون منتجا لعدم الشرط وهو صدق الدوام على الصغرى والكبرى من الست المنعكسة السوالب قوله فظاهر لان الشكل الاول اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع وكبراه احدى الخاصتين ينتج خاصة وهو المطلوب ههنا قوله وهما اخص اما الضرورة اللادائمة اخص من الوقتية الخاصة فظاهر واما الدائمة اللادائمة اخص من العرفية الخاصة لان في الدائمة اللادائمة دوام بحسب الذات وفي العرفية الخاصة دوام بحسب الوصف

وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا منه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع

قوله وانما لم يذكر اي المصـ شروط الضرب السابع لان الشرط الاول وهو كون القياس في الشكل الرابع من الفعليات قد علم في اخر فصل القياس حيث قال في المتن ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين **قوله** قد علم في فصل القياس حيث قال المتاخرون اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ترك اشتراط كون صغرى الثامن من احدى الخاصتين الا انه اعاد ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يظهر به قوله ومنه يظهر فليس بشيء لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراط في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع **قوله** الاولين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية **قوله** الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية **قوله** الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية

والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية قوله السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية قوله الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية قوله اثنا عشرة لان شرط السادس والثامن ان يكون كبراهما من القضايا الست المنعكسة السوالب وصغراهما احدى الخاصتين قوله في السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية قوله والا اي وان لم يكن القياس ضرورية ولم يكن من الست المنعكسة السوالب وصدق ذلك بان يكون الصغرى من الست المنعكسة السوالب فظاهرا والكبرى فيها مطلقة او الصغرى والكبرى كلاهما لا يكونان من الست المنعكسة السوالب فالنتيجة في الجميع المطلقة العامة ولم يكن الصغرى ضرورية او دائمة قوله من الطرق اي الطرق المذكورة وهي عكس الصغرى في السادس وعكس الكبرى في السابع وعكس النتيجة بعد عكس الترتيب في الثامن

جدول نتائج الضرب السادس من الشكل الرابع

[illegible] صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع من الشكل الرابع

[illegible] صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	لادائمة حينية	لادائمة حينية
دائمة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
مشروطة عامة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
مشروطة خاصة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
عرفية عامة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
عرفية خاصة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
مطلقة عامة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
وجودية لادائمة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
وجودية لاضرورية	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
وقتية	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
منتشرة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية

جدول نتائج الضرب الثامن من الشكل الرابع

[illegible] كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	لادائمة ضرورية	لادائمة دائمة
دائمة	لادائمة دائمة	لادائمة دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب بين الاولين من الشكل الرابع

الكبريات صغريات	[illegible]	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة عامة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
عرفية عامة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
مشروطة خاصة	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
عرفية خاصة	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
مطلقة عامة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لادائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لاضرورية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وقتية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
منتشرة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة

جدول نتائج الضرب الثالث من الشكل الرابع

[illegible]	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية (١٠)	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس من الشكل الرابع

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
عرفية عامة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	دامة مطلقة	دامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	دامة مطلقة
وقتية	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
منتشرة	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان اب فجء وكلما كان ج ء فه ز ينتج كلما كان اب فه ز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدىهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجء وكلما كان ج ء فه ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجء وليس البتة اذا كان ه ز فجء فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج ء فاب وكلما كان ج ء فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج ء فاب وكلما كان ه ز فجء فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي

قوله هو المقدم بكماله مثل كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما ينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما ومثل كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكلما كان الحيوان ماشيا كان سالكا للطريق ينتج كلما كان هذا انسانا كان ماشيا وسالكا للطريق

الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج ء ودائما اما كل ء ه او كل ء ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل ء ز لامتناع الخلو الواقع من مقدمتي التاليف ومن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج ء ودائما اما كل ء ه او كل ء ز ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل ء ز لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليف وهما كل ج ء وكل ء ه واحدى الاخريين اى

قوله الى غير ذلك من ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين في الثالث وايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية مع كلية احدهما شرط في الرابع قوله فان ضروبه فيه اى فيما يتركب الشكل الرابع من الشرطيات المتصلة قوله على هذا القياس فالشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والثاني لا ينتج الا السلب الكلي والسلب الجزئي والثالث لا ينتج الا الجزئي والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج الثلثة الاخيرة قوله الى ثلثة اقسام الاول كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج ء او دائما اما ان يكون ج ء او ه ز والثاني كقولنا دائما اما كل اب واما كل ج ء ودائما اما كل ج ء واما كل ء ز الثالث كقولنا دائما اما كلما كان اب فج ء واما كلما كان اب فه ز ودائما اما كل د ز واما كل ه ز واما كل ج ط تفتازاني قوله وصدق منع الخلو عليهما سواء كانتا منعى الخلو او حقيقيتين او مختلفتين

كل اب وكل ء ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا في الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو من نتيجة التاليف ومن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع التالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل جء وكل ءه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجء وكل ءه ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما

قوله المقدمتان مانعتي الخلو اي بالمعنى الاعم ليشتمل الحقيقية ايضا **قوله** نتيجة التاليف اي النتيجة الحاصلة من الطرفين المشاركين يصدق عليهما انها جزء النتيجة للمقدمتين **قوله** الغير المشاركين ولا يخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه نظري فما قيل ان انتاج الشكل الاول بديهي لا يصح في هذا القسم **قوله** الاشكال الاربعة فالاول كقولنا كل اب وكلما كان كل ب ج فكل ءه والثاني كقولنا كل اب وكلما كان كل ج ء فكل ءب والثالث كقولنا كلما كان اب فبء وكل به والرابع هو المطلوب **قوله** مقدم المتصلة اي صغرى القياس المركب من متصلتين من الشكل الاول

صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل ب ط وكل ء ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل ب ج وكل ء ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ه واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ء ينتج اما كل ا ط او كل ج ء لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل ب ط وكل

قوله صدق التالي فظاهر لان التالي لازم للمقدم فاذا صدق المقدم صدق التالي **قوله** فتكون صادقة فتثبت الصغرى وهي كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية **قوله** جزءا واحدا اي يشترك كل واحد من الحمليات كل واحد من اجزاء الانفصال **قوله** واجزاء الانفصال متحدة سواء كانت متحدة الهيئة او مختلفة مانعة الخلو او حقيقية والمراد بمانعة الخلو ما هو بالمعنى الاخص لئلا يغني عن قوله حقيقية عصام **قوله** كقولنا كل ج اما

د ط وكل د ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لايخلو من جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منهما اما كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الجمع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو تنتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز يستلزم نقيض الاوسط الطرفين واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او ج ز **اقول** آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين

ب واما د كما يقال كل جسم اما حيوان او انسان او رومي وكل حيوان حساس وكل انسان ضاحك وكل رومي ابيض ينتج كل جسم اما حساس او ضاحك او ابيض **قوله** فليكون المنفصلة مانعة الخلو ماهو بالمعنى الاعم ليشتمل الحقيقية ايضا لظهور انتاج الحقيقية وينبغي تقييدها بالموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب ليس بشرط في هذا القسم د صام

لان المتصلة فيهما اصلان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما وقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما وقد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د دائما اما كل د ه او ه ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او ه ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او ه ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج هو كل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان ه ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او ه ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطيات ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من

قوله انتج من الشكل الثالث بان يقال كلما وجد نقيض ج د وجد نقيض ا ب وكلما وجد نقيض ج د وجد عين ه ز فقد يكون اذا وجد نقيض ا ب يوجد عين ه ز وهو المط

القياس الاستثنائي

النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشي بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزء ها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين يكون احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل هو مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان ا ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب واشب يلزم من وقوعه دائما

قوله وثالثها الاولى ان يقال ثالثها احد الامور الثلثة اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء او اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع عصام الدين

وتوهمه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية على شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان الالزام ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو منهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فرد الكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا الكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي
جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لاشجرا او لاحجرا الكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو
ما تركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منتيجة منها ومن مقدمة اخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب ء فكل ج ء ثم كل ج ء وكل ء ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما
مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ء وكل ء ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس
المركب قياس مركب من مقدمات فوق اثنين ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي
مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما
يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس
اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى

قوله مقدمات فوق اثنين يصدق ظاهره على قياس مركب من مقدمتين ينتج نتيجة
شيء مع المقدمة الاخرى المطلوب وتاويله ان المراد وهلم جرا ان احتيج الى الجزء ثم جعل
الموصول النتائج قياسا مسامحة لكونه في صورة القياس الواحد وعده يلحق بالقياس
لا يفيد وجعل الموصول كذلك لا يخلو من بعد الا ان المراد الفصول لعدم التفاوت بينهما
في المآل عصام **قوله** بقياس آخر كذلك اي المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما
الى كسب بقياس آخر **قوله** ولهذا اي لاجل انه مركب من قياسات كثيرة

موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ء فكل ج ء ثم كل ج ء وكل ء ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ء فكل ج ء وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ء وكل ء ا وكل ا ء فكل ج ء قال والثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فانفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء ا

قوله لانه باطل في نفسه اولانه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واحتياز ويسمى مايقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر انه يسمى خلفا لانه لاياتي سالكه المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف بالنسبة الى القدام عصام

قوله على كلي وهذا معنى قولنا الاستقراء هو الاستدلال بثبوت حكم للجزئي على ثبوت ذلك الحكم على الكل فالحكم الجزئي دليل والحكم على الكل مدلول

قوله مقسمات لاشتراك الجميع في حكم واحد لان القياس المقسم هو ان يتفق جميع

قياس الخلف

استقراء

لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذالك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء يكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح في مثالنا ذالك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المتساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل هو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف اصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي لها مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة

مقدماته في نتيجة واحدة مع كون الحمليات متساويا لاجزاء الانفصال في العدد **قوله** السبر والتقسيم في قاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان اوصاف الاصل اي منها يصلح لعلية الحكم

ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرط العلية او خصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة وباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدة تكرر مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات يفيد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مباد اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات

قوله واما الخاتمة عطف على قوله واما المقالات فثلث مير جايل قوله بمجرد تصورهما يعني ههنا واسطة بين القضايا الاولية وبين قضايا قياساتها معها وهي القضية

مواد الاقيسة

كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وهو ليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود فهو حقيقته الحدسية التي لا يكون للحس دخل فيها اي في القضية التي يحكم العقل بواسطة القضايا المرتبة التي لا يكون لازمة لهذه القضية لكنها يحصل بسهولة وانما قلنا بسهولة اذ لو حصلت بصعوبة يكون المطلوب نظريا **قوله** خوفا وغضبا الخوف هو الفزع الذي هو كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى داخل خوفا من الموذي اما متخيلا او واقعا والغضب هو كيفية نفسانية يصحبها حركة الروح الى خارج البدن طلبا للانتقام

ان يستلزم المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليستا بحجة على الغير لجواز ان لايحصل له الحدس او التجربة المفيد ان للعلم بهما قال هو القياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما انّي وهو الذي تكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء او هي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان تكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لايكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع

قوله ان يستلزم سنه لي راي اي مرض قوله في عبارته مساهلة اي عبارة المصنف تقتضي ان يكون البرهان عبارة عن القياس المؤلف من الضروريات الست مع ان البرهان عبارة عن الضروريات الست والنظريات وهما اليقينيات قال التفتازاني مقدمات البرهان لا تجب ان تكون من الضروريات الست المنتهية اليها نمراد المصنف ان القياس الذي مواده الاول من الضروريات الست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكسبتين او مختلفتين يسمى برهانا وغاية ان البرهان لايتألف من الضروريات فمعناه انه لايتألف الامن القضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية سواء كانت بديهية او مكتسبة

و اداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي و نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة ايضا بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لامر سماوي او مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابية والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية من جميع الامور المغائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم

وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضاً مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذ ههنا مسلماً والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جداً في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضاً وبسطاً فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيده في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة

قوله الحلي فيرايه والحليّ بالضم والتشديد جماعة صراح **قوله** المظنونات اه المظنونات تطلق بمعنيين احدهما الحكم الذي لا يكون جازماً وهذا الظن هو الذي يحكم به لمتابعة الظن واثبات الحكم الذي يكون بازاء اليقين وهو شامل للجهل المركب والظن الصرف واعتقاد المقلدين والمعنى بالظن ههنا هو الاول **قوله** مرة بالضم تلخ **قوله** مهوعة التهويع بقي آوردن **قوله** ترهيب ترسانيدن **قوله** على وزن لطيف قال المحقق التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق وانشاد شعر خواندن

وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس وهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه موافق للعقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدته معرفته للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبا ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او

قوله شوهاء قبيحة وزشت روي قوله وذلك لان اه اي كون حكم الوهم في المحسوسات صادقة وفي غيرها كاذبة لان اه

الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب و بعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليس بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا الاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو

قوله فالحدوث له حدوث فان الحدوث موجود في الذهن والحكم عليه قضية ذهنية والحادث خارجية لان الحكم عليه بالحدوث هو الموجود الخارجي قوله في الذهن الخ فان قضية التي محمولها الموجود في الذهن قضية ذهنية وقوله وكل موجود في الذهن قائم بالذهن قضية نزل الموجود في الذهن بمنزلة الموجود في المحل فقد اخذ الخارجية مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالشيء اخذ الخارجية مكان الذهنية مضام قوله فهو سوفسطائي اي منسوب الى الحكمة المموهة بانه يروجها والمشاغبي من المشاغبة وهي بايك ديكر شورانكيختن

اجزاء العلوم

مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد واله منجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا وآخرا قول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها

قوله وهي حدود الموضوعات كحد الكلمة في النحو واجزائها كحد اللفظ وحد الوضع وجزئياتها كحد الاسم والفعل والحرف واعراضها كحد المرفوع والمنصوب والمجرور قوله واما المبادي الخ الفرق بين المقدمة والمبادي ان المقدمة اعم من ان يكون مسائل ذلك العلوم اولا والمبادي لا تكون الا من تلك المسائل

فان اذ من المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين للآخر والمقدار موضوع لعلم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع

قوله ان كانت كسبية وان كانت بديهية فلا يبرهن كالشكل الاول من الاشكال الاربعة والبواقي مبرهن عليه لانه كسبي **قوله** كل مقدار اما مشارك اه مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونها ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر **قوله** وسط في النسبة ومعنى كونه وسطا في النسبة كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الاخر كالاربعة مثلا بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف الاربعة **قوله** فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان هو ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر فالحاصل من ضرب الاثنين الذين هما احد طرفي الاربعة في الثمانية التي هي طرف آخر فيها هو الحاصل من ضربها في نفسه فان الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر فكذا الحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية ستة عشر

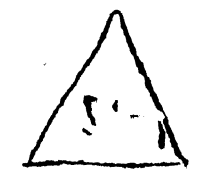
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط اخر فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط اخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد ان تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء . ولنكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

قوله الحجى بكسر الاول وفتح الجيم خرد جمعه احجاء

قوله قائمتان هكذا

قوله او مساويتان هكذا

قوله او مثلث متساوي الساقين هكذا



ثم تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية المنسوب الى قطب الدين محمد بن محمد الرازي ومن تصانيفه شرح المطالع والمحاكمات بين شرحي الاشارات ورسالة التصور والتصديق وحاشيتان على الكشاف صغريهما تسمى ببحر الاصداف والكبرى موسوم بتحفة الاشراف قرأ على العلامة قطب الدين الشيرازي ثم اخذ من ابن مطهر حلي ولما تلمذ عند الحلي وكتب حاشية على كتاب قواعد الاحكام ادعت الامامية بانه كان منهم وعده العلامة تقي الدين السبكي الذي هو من كبار فقهاء الشافعية في طبقات العلماء الشافعية وبالجملة كان اماما في العلوم العقلية ماهرا بدقائق النقلية تصانيفه وافية وتقاريره صافية اعتنى العلماء بها وحمد الفضلاء عليها توفي في اثني عشر من ذي القعدة سنة ستة وستين وسبعمائة في دمشق

وقد استتب طبع هذا الكتاب مع نبذة من حواشيه المفيدة للطلاب بعون الله وتوفيقه في مطبعة التعليميه للمعتني بطبعه محمد ابراهيم بن محمد عبد الله الانصاري الدردائي عفي الله عنهما بتصحيح الصفي اللوذعي المولولي يار علي البروزري ثم الدهلوي

باهتمام منشي بقاء الله سلمه الله

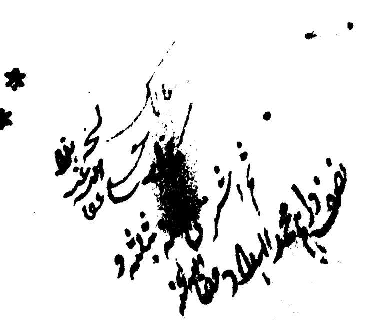
سنة الف ومائتين وتسعة وخمسين في مدرسة بندر كلكتة

والحمد لله رب العالمين

هر نسخه اين كتاب مطبوع كه خالي از مهر محمد ابراهيم باشد مسروق است

**
*





غلط نامه

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٦	٨	لاقيمة	الاقيمة
٧	٦	انما	وانما
٨	٣	واثبات	او اثبات
١٠	١٠	ارادتم	اردتم
ايضا	١٣	مني	مني به
١٥	٥	معلوما	معلوما بشيء آخر
يضا	١٢	وما	واما
٢٢	٢	نعني	نعني
ايضا	٦	معيني	معنيي
٢٣	١٣	بازء	بازاء
٢٨	٩	اعتبار	الاعتبار
٣٥	٣	كان	بل كان
٣٦	٣	ثبت	مثبت
٣٦	٣	جاز	فقد جاز
٣٩	٥	الكليات	من الكليات
ايضا	١١	اللامكان	اللاامكان
٤٠	١٥	وحده	واحد
٤١	١١	لترايف	التعريف
٤٥	٦	الظهر	وهو

صفحه	سطر	غلط	صحيح
ايضا	١٨	المشترك الاول	المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
٤٦	١	فكيون	فيكون
٤٦	٩	من يكون	من ان يكون
٤٨	١١	جوهر	جوهرا
٥٢	٣	فهوفهو	فهو
٥٦	١٠	معيناه	معينا
٦٠	١٨	الاضاف	الاصناف
٦٣	١٠	الناطق	اوالناطق
٦٨	١٨	الكيفته	في الكيفية
٦٩	١٥	الحاصلة	اي الحاصلة
٧١	٧	تحمل	تحتمل
٧٨	٢	الافراد	الافراد لايكون ثابتا لكل الافراد
٨٣	٢	المحكوعليه حقيقية	المحكوم عليه حقيقة
٩٠	٣	الجزئيتين	الموجبتين الجزئيتين
٩١	٢٠	النسبته	النسبة
٩٢	٧	فانها	فهما
٩٣	١٣	المعدلة	المعدولة
٩٤	١٨	هو ليس	زيد هو ليس
٩٥	١٦	للفظي	اللفظي
٩٧	١	بالضرور رةعلى	بالضرورة دل اللاضرورة على

	سطر	غلط	صحيح
	٤	ملب	اوملب
	١٠	نى	في
	٤	ضروة	ضرورة
	٩	الساسة	السادسة
	٢	جاءا	جزءا
ضه	١٠	الفرورة	اللاضرورة
	٦	ما	اما
١٢	١١	انسا	انسانا
١	١١	الكلة	الكلية
١١	٤	موجوداا	موجودا
ضا	١٣	حملتين	حمليتين
٥	١	..فصلة	منفصلة والمتصلة
	٥		مقدم
١١	١٧	انشا	انسان
١١	١٤	المطلقة	المطلقة العامة
١٢	٣	الموضوع	وصف الموضوع
١٤	١٣	المطقيين	المنطقيين
١٠	٢٣	له	له ونأخذ
١٠	١١	الاولى	الاول
١٨	٣	فجعلها	فجعلوا
١	١	كليات	الكليات
يذ	٧	هذا الشكل	هذا الشكل
يض	٨	الثلث	الثالث

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٨٨	١٣	النتيجة	والنتيجة
١٨٩	٣	لمكتتبين	المكتتبين
ايضا	٧	لتسع	التسع
١٩٣	١٣	مضلية	مضيئة بالقمر
١٩٤	١٨	الست	الست المنعكس
١٩٥	٢	وبدلنا	وتبدلنا
١٩٧	٥	ويلزم منه	ولا يلزم منه الا
١٩٩	١١	يصدق	لم يصدق
٢٠٢	٣	الكبرى الرابع	كبرى الرابع
ايضا	١٣	مركوب	مركوب زيد
٢١١	١٢	بكماله	بكماله او التالي بكماله
٢١٤	٧	واماو	واما وو
ايضا	١١	احدهما	احدهم
٢٣٠	٣	انتزعه	المنتزعه
٢٣٧	٢٣	فان	فبان
٢٣٩	٣	كقولنا	كقولنا لنا